وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : /2014

مذكرة بعنـــــــــوان:

أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطالبات:

- بوطالب منية
- بن حمادة عزيزة
- طالبي رقية

إشراف الأستاذ:

- بنون خير الدين

السنة الجامعية: 2014/2013

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلى منه وتوفيقه لنا،

الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم

وكفى بهما نعمة وبعد:

إلى كل قلب تدق له الأحرف والكلمات

إلى كل الساعين في طريق العلم والمجد

إلى أستاذنا المشرف تحية وتقدير وعرفان لما بدله من مجهودات

ورفع الراية معنا لمواجهة الحواجز،

يا أستاذنا الغالي أطباق ملؤها حروف من الذهب بمعاني الفخر والاعتزاز،

جعلك الله نبراسا للعلم وشعاعا للفكر واعانك على محن الدنيا

أغناك الله بعلمك

بارك الله لك وفيك

المقـــــــدمة

المقدمة

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم وذلك لأنّ البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدّم الاقتصادي للدول، فكلّما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثّر النظام المصرفي العام للدولة.

وبعد كلّ هذا قام بعض المفكّرين الاقتصاديين بإنشاء بنوك إسلامية تطبّق مبادئ الشريعة الإسلامية في كلّ المعاملات التي تقوم بها وتنقذ الناس من مشكلة التعامل بالربا وتجنّب غضب الله سبحانه وتعالى، كما أشار كتابه الكريم "يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين(278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنوا بحَرْبٍ منَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُم فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلمُون وَلَا تُظْلَمُون(279) "[سورة البقرة، الآية 278–279]. وتخضع هذه البنوك الإسلامية كمثيلتها من البنوك التقليدية إلى سلطة ورقابة البنك المركزي الّذي يشرف على تطبيق السياسة النقدية للدولة من خلال التحكّم في حجم العرض والطلب، وهذا من خلال مجموعة من الأدوات الرقابية التي تمكّنه من التحكّم في النشاط المصرفي لمختلف البنوك هذا يعني أنّ البنوك الإسلامية في حاجة إلى البنك المركزي ونظراً للمبادئ الإسلامية التي تتّبعها لا يمكنها التعامل بالربا وهذا يدعي تعامل خاص بها من طرف البنك المركزي.

وانطلاقاً ممّا سبق فإنّ إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل التالي:

- ما أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم البنوك الإسلامية؟ وما هي الخصائص المميّزة لها؟ وما هي أهدافها؟ وما هي مصادرها واستخداماتها؟

2. هل تخضع البنوك الإسلامية لنفس أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية؟

3. هل استطاعت البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية يسودها نظام مصرفي تقليدي، دون أن تتعارض مع مبادئ وقواعد نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي؟.

فرضيات الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى اختيار صحّة الفرضيات التالية:

. يُخضع البنك المركزي البنوك الإسلامية لتحقيق أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية.

. تمثّل أدوات الرقابة النقدية التي يستعملها البنك المركزي في ظل النظام النقدي التقليدي عائقاً أمام تطوّر العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في التعرّف على البنوك الإسلامية من جانب التطوّرات والتغيّرات التي تشهدها البيئة المصرفية وكذلك التعرّف على مختلف الأدوات والآليات الرقابية التي يستعملها البنك المركزي خلال القيام بدوره الإشرافي والرقابي على الجهاز المصرفي.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقديم أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

. إثراء المعرفة الذاتية للباحث في المجال النقدي والمالي.

. الرغبة في إظهار تميّز المعاملات المصرفية للبنوك الإسلامية.

. التعرّف على أهمية البنوك الإسلامية.

منهج البحث

من أجل معالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وهذا من خلال جمع لمختلف البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع بالإضافة إلى استعمال منهج المقارنة لمقارنة مبادئ العمل المصرفي التقليدي والأسس التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وذلك بالاعتماد على أسلوبين:

الأسلوب النظري: وذلك بالرجوع إلى مصادر المعلومات الثانوية المتمثّلة في الكتب، وبالإضافة إلى الأبحاث والدراسات.

الأسلوب الميداني: هو منهج دراسة حالة من خلال جمع المعلومات والوثائق الخاصة بهذا الموضوع بإسقاط المعلومات النظرية على بنك البركة الجزائري باختيار "وكالة قسنطينة" لمعرفة الرقابة المصرفية على نشاط البنوك الإسلامية.

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأوّل يتناول مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية وتطرّقنا في هذا الفصل إلى ماهية البنوك الإسلامية من خلال تعريفها والخصائص المميّزة لها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأهم المصادر المالية التي تكفل لها استمرارها من جهة وإلى صيغ وأساليب استثمار الأموال من جهة ثانية.

وتطرّقنا في الفصل الثاني إلى أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية وتناولنا فيه الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية من جهة ومن جهة ثانية أثر تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية.

وتناولنا في الفصل الثالث دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر والذي قمنا من خلاله بإجراء دراسة حول بنك البركة الجزائري بغاية التعرّف على طبيعة العلاقة التي تربطه ببنك الجزائر والأدوات التي يستعملها هذا الأخير في إطار قيامه بوظيفته في الرقابة النقدية.

الفصـــــــل الأوّل

مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية

تمهيد

تعد البنوك الإسلامية مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية والمدنية، وتسلك سلوكا إنسانيا في منح الائتمان، وهي تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وذلك تفاديا للتعامل بالربا، حيث تبلورت الدراسات عن إنشاء البنوك الإسلامية عمليا، فأصبحت بذلك حقيقة واقعة ليس في البلاد الإسلامية فحسب لكن في جميع أنحاء العالم.

ويتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية وأنواعها وكل ما تهدف إليه ومختلف مصادر أموالها وكذا الصيغ العديدة التي تستخدمها لاستعمال المال بطرق مشروعة.

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق إليها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

شهد القرن العشرين انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي، بل أن الأمر تعدى الحدود العربية والإسلامية إلى العالم الغربي وهناك من يرى أن أسباب الانتشار السريع للبنوك الإسلامية يرجع إلى الأسس النظرية السليمة، وكذا الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى السبب العام وهو الاعتبار الديني:

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى حقيقة البنوك الإسلامية ونشأتها:

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

أولا: تعريف البنك الإسلامي لغة

01. معنى كلمة بنك

كلمة بنك (bank–banque) أصلها هو الكلمة الإيطالية " بانكو" (banqo) وتعني مصطبة (banc)، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بكلمة المنصدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

02. معنى كلمة مصرف

وفي اللغة كلمة مصرف هي اسم لمكان الصرف أي التصرف في النقود أخذا وعطاءا، استبدالا وإيداعا، والصراف من يبدل نقدا بنقد، أو هو الأمين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق.[1]

[1] هاجر يحيا: تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، إشراف ونوغي فتيحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف، دفعة 2009–2010، ص، 02.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية اصطلاحا

وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

-عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية... تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[2]

- هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج مايلي:

المصرف الإسلامي: عبارة عن المؤسسة المالية النقدية التي تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

إنّ تاريخ نشوء المصرفية الإسلامية يمكن أن يقسم إلى قسمين؛ الأول: تاريخ نشوئها كفكرة، والثاني: تاريخ تحولها إلى حقيقة واقعة بإنشاء المصارف الإسلامية.

لقد وردت الإشارات الأولى لفكرة المصرفية الإسلامية في كتابات عدد من الاقتصاديين الإسلاميين الباكستانيين، في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي، وقد أكدوا جميعا على الحاجة إلى البنوك التجارية من جهة،

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني: المصرفية الإسلامية، "الأسس النظرية واشكالية التطبيق"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص173.

[2] خالد أمين عبد الله- حسين سعيد سفيان: العمليات المصرفية الإسلامية، "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنش والتوزيع، عمان، 2008، ص،31.

[3] حيدر يونس الموسوي: المصارف الإسلامية، "أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص، 27.

وعلى مساوئ المؤسسة لتلك البنوك من جهة أخرى، واقترحوا مصرفية بديلة تقام على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر. أما الكتابات المتخصصة المصرفية الإسلامية حصرا، فقد بدأت بالظهور خلال عقدي الستينات والسبعينات، على يد اقتصاديين وعلماء باكستانيين ومصريين وعراقيين، وقد تم تبني الفكرة مؤسسيا في أوائل السبعينات، إذ تبنّاها مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الذي عقد في كراجي عام 1970، وكذلك أول مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي في مكّة المكرّمة عام 1976، وكذلك مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي انعقد في لندن عام 1977.

وقد كان من نتيجة ذلك أن تمّ تأسيس أوّل مصرف إسلامي، هو البنك الإسلامي للتنمية، وقبل ذلك هناك تجارب لإنشاء مصارف إسلامية صغيرة ذات أغراض محدّدة، واحد في ماليزيا منتصف الأربعينات والآخر في الباكستان في أواخر الخمسينات، إلّا أنهما لم يتمكّنا من الاستمرار.

وفي عام 1963، تأسس في إحدى قرى الريف المصرفي، وهي قرية (ميت غمر)؛ بنك محلي للادّخار، يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية إذا لم يكن يدفع أي فوائد على الودائع ولا يتقاضى فوائد على القروض التي كان يمنحها إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض الزراعة وشراء الآلات الزراعية والإسكان، إلا أنّ هذه التجربة لم تستمر أيضا وتوقف البنك عن العمل عام 1967.

ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها المميز والمنظم –كمؤسسات تمويل واستثمار– إلّا في أواسط السبعينات عندما أقرّ المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدّة في 1974/08/10، إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي باشر أعماله في 1975/10/20 برأسمال اسمي قدره مليونا دينار إسلامي، مقسّمة إلى 200 ألف سهم، ليكون أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية سواء في أهدافها وغاياتها أو أساليبها ووسائلها. أعقبه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ليصبح أول مصرف إسلامي يقيمه الأفراد.

ثمّ توالى إنشاء المصارف الإسلامية حتى بلغ عددها (25) مصرفا في نهاية عقد السبعينات، ارتفع إلى حوالي (100) مصرف في نهاية عقد الثمانينات منتشرة على رقعة جغرافية واسعة تضم بلدانا إسلامية وغير إسلامية.

وفي عام 1996 بلغ عدد مصاريف المؤسسات المالية (192) مصرف ومؤسسة تمويلية موزعة على (34) دولة، أما في الوقت الحالي فيبلغ عدد المصارف الإسلامية أكثر من (270) مصرف موزعة على مختلف أنحاء العالم، أمريكا وأوروبا.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

توجد عدة أنواع من البنوك الإسلامية نذكر منها:

الفرع الأول: المصارف الاستثمارية

والتي تتركز على تمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في القطاعات الصناعية والتجارية، أو بالمساهمة في الاستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة أو بالمشاركة مع الآخرين.

الفرع الثاني: المصارف الإنمائية (التنموية)

وهي المصارف التي تهتم بمجالات التنمية طويلة المدى كالاستثمار في مشروعات البنى التحتية الأساسية للدولة.

الفرع الثالث: المصارف الاجتماعية

وهي تلك المصارف التي ينصب عملها على تمويل بعض الاحتياجات الاستهلاكية أو الاجتماعية لتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن أمثلتها بنك ناصر الاجتماعي بمصر.

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني: مرجع سابق، ص، 183-185.

الفرع الرابع: المصارف التجارية

والتي تقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادر الفوائض المالية وتوظيفها في مجالات العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل (كالمرابحة)، وإن أغلب المصارف الإسلامية من هذا النوع، وإن المصارف ضمن هذه الطائفة تعاني من مشكلة صعوبة الدخول مع باقي المؤسسات لوضع خطط التنمية الاقتصادية ما لم تعتمد على الاستثمار المتوسط أو الطويل الأجل.

الفرع الخامس: المصارف الدولية

وهي التي تساهم برأسمالها حكومات الدول دون الأفراد والشركات، حيث تعد دولية النشاط تحاول من خلالها الدول دفع عملية التنمية لدى دول الأعضاء، ومن هذه المصارف البنك الإسلامي للتنمية.

الفرع السادس: المصارف المركزية

وتكون وظيفتها إصدار الأوراق المالية في الدول، والرقابة على الائتمان وتطوير المهنة المصرفية، وإن المصارف المركزية الإسلامية موجودة فقط في الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل كما في السودان وباكستان وإيران. [1]

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

لقد عدّد الباحثون مجموعة من الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك، هذه الخصائص يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام هي:

الفرع الأول: الصفة العقائدية

وتتمثل في:

[1] أ. مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، ص، ص، 303،304.

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة

إنّ أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى هو إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته، وتعدّ هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر لأنّ الإسلام حرّم الربا بكل أشكاله وشدّد العقوبة عليه.[1]

ثانيا الالتزام بقاعدة الحلال والحرام

إذ لا يجوز للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، مثل صناعة الخمور وموائد القمار والمخدرات والبغاء، والابتعاد عن أي تعامل ينطوي على غش أو تدليس أو احتكار أو تزوير أو رشوة أو فساد للذمم أو تخريب للنفوس.[2]

ثالثا: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية

فالرقابة الإسلامية ذات شقين؛ شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله، وفي هذا المجال يتعيّن على البنك الإسلامي أن يبذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من حسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال، وشق آخر خارجي من خلال هيئة رقابة شرعية يتمّ اختيار أفرادها من النقاة الراسخين في علوم الدّين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص. وتستهدف الرقابة الشرعية التأكّد من مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة أعمالها وعملياتها، والرقابة الشرعية تختص بها البنوك الإسلامية وهي من ميزتها عن البنوك التقليدية.[3]

الفرع الثاني: الصفة التنموية

وتشمل العناصر التالية:

---

[1] حسين محمد سمحان– إسماعيل يونس يامن: إقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص،157.

[2] نوري عبد الرسول الخاقاني: مرجع سابق، ص، 175.

[3] بنون خير الدين: إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة: اشراف د. رحيم حسين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، جوان 2012، ص، 17.

أولا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إنّ المصارف الإسلامية منبثقة من الفكر الإسلامي الذي يجمع بين المادة والروح، وعليه فإنّ المصرف الإسلامي يعدّ التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلاّ بمراعاة ذلك، وهذه الفلسفة موجودة في نظام التشريع الإسلامي من خلال نظام الزكاة والقروض الحسنة والمشاريع الاجتماعية والاستثنائية التي تؤثر في الاقتصاد بشكل عام وفي تنمية الفرد وفتح أسباب الرزق بشكل خاص ولضمان الدخل المحدود الذي يضمن لهم حاجات الكفاية.[1]

ثانيا: تجمع الأموال المعطّلة ودفعها في مجال الاستثمار

تساهم المصارف الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة باستثمار أموالها بالطرق الحلال في إيداع أموالها وهذا يدفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تولي الريادة في هذا المجال حيث استطاعت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمّدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة.[2]

ثالثا: تدعيم الوعي الادخاري

ينطلق المصرف الإسلامي في اجتذابه للمدخرات والعمل على زيادة حجمها، من معتقدات ثابتة ومفاهيم واضحة ومحددة المعالم، فالمسلمون مأمورين بالكسب الحلال والاعتدال في الإنفاق كما جاء في القرآن الكريم: " وَالَّذينَ إذَا أَنفَقوا لَم يُسرفُوا وَلَم يَقتَرُوا، وَكَانَ بَينَ ذَلكَ قَوامَا". لذلك من الواجب على كل مسلم أن يقوم باستثمار ماله وفق ما أراده الله تعالى وبهذا يصبح للادّخار معنى خاص يتمثل في تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل على أن يأخذ المال طريقة في فترة التأجيل إلى مؤسسة تتولى إدارة واستخدام هذه المدخرات وبهذا يصبح

[1] أحمد صبحي العيادي: إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 59.

[2] حسين محمد سمحان– إسماعيل يونس يامن: مرجع سابق، ص 158.

للمصرف الإسلامي دور أساسي في تغيير سلوك أفراد المجتمع من أفراد مكتنزين إلى أفراد مدّخرين وهذا سوف يبعد عن أصحاب هذه المدخرات النزعة الفردية المحدودة ويدفعهم إلى تنمية هذه المدخرات مما يساعد على دفع الخطط الاستثمارية للمجتمع إلى الأمام.[1]

الفرع الثالث: الصفة الاجتماعية

أولا: المساعدة في محاربة كنز المال وإحياء نظام الزكاة

المصرف الإسلامي يعتبر المنقذ والأمل لكثير من الناس في استثمارات أموالهم المعطلة، ويفتح المجال أمام الكثير في إخراج الزكاة من عوائد وأرباح أموالهم بعد أن كانت معطّلة وكان يضنون على الناس بدفع الزكاة لذلك أقامت المصارف الإسلامية صندوق خاص للزكاة، تجمع فيه الزكاة وتقوم بصرفها في مصارفها المعروفة.[2]

ثانيا: القرض الحسن

وهو مشروع خيري لغايات إنسانية كحالات الزواج، والعلاج، الديون، والكوارث، والحوادث والوفيات وإنشاء المشروعات الصغيرة وغيرها مما يخضع لتقديم اللجان المتخصصة في المصرف. ويعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية وتستمد القروض الحسنة أساسها من قوله تعالى: " مَن ذَا الذّي يَقرضُ الله قَرضًا حَسَنًا فيضَاعفهُ لَهُ وَلَهُ أَجر كَريم." [3] وقوله صلى الله عليه وسلم: " كُلّ قَرض صَدَقَة".[4]

[1] حربي محمد عريقات– سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية "مدخل حديث"، دار وائل للنشر، عمان، ص، 96-117.

[2] أحمد صبحي العيادي: مرجع سابق، ص، 60.

[3] القرآن الكريم: سورة الحديد، الآية 11.

[4] رواه مسلم.

ثالثا: الاهتمام بالمعايير الاجتماعية

فالمصارف الإسلامية تضع في الاعتبار لدى استثمارها لأموالها ولمواردها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء هذه الاستثمارات والمشاريع التي تقدم النفع العام وتلبي الحاجات الأساسية وتقدمها على غيرها، وهي تعمل على استثمار أموالها داخل المجتمعات التي تمارس نشاطاتها فيها، وفي غيرها من المجتمعات الإسلامية، مع الاهتمام بتنمية القطاعات الاقتصادية خاصة تلك التي تساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع.

رابعا: نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي

وفي هذا الإطار أنشأت المصارف الإسلامية عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة والأزهر وعدد من البلدان أهمها "المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب." في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، كما تدعو المصارف الإسلامية وتشارك في عقد الندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء. كما تساهم المصارف الإسلامية بمساعدة الطلاب المتخصصين من موظّفيها ومن غيرهم للحصول على الشهادات الدراسية والعلمية، وقد افتتح بنك دبي الإسلامي المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم لتساهم في التربية الاجتماعية والاقتصادية والشرعية. [1]

المطلب الرابع: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى أهم الأهداف التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك وكذلك أهميتها.

[1] ريمون يوسف فرحات– فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص،ص ،64، 63.

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها تستهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها:[1]

أولا: تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية: من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع، سواء كانت هذه المدخرات مرتبطة بعدم الاستخدام المؤقت لها لعدم الحاجة لمثل هذا الاستخدام من قبل أصحابها، أو تلك المرتبطة بعدم الاستخدام الدائم الذي يستمر لفترة طويلة والذي يمثل اكتناز (تجميد) للموارد وعدم استخداما ، ومن تم عدم انتفاع منها خلال فترة استخدامها.

ثانيا: تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها: سواء للمساهمين في المصارف الإسلامية أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين والذين يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم هذه لدى المصارف، أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية، وبالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل، وبحيث لا تتم الملغاة في تحقيق الربح ، أي أن يكون الربح معتدل ومقبول، وبالشكل الذي يحدث ضررا بكافة الأطراف ذات الصلة بعمل المصارف هذه ونشاطاتها.

ثالثا: العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية، وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد وبما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك.

رابعا: تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده وبالذات الأكثر حاجة منهم. أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة ومن خلال الإسهام في المشروعات الخيرية الاجتماعية. وكذلك الإسهام بجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

[1] فليح حسن خلف: النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، عمان، العبدلي، ط1، 2006، ص-ص، 388-389.

خامسا: العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة وقوة المركز المالي للمصرف الإسلامي، وبالشكل الذي يجعله قادر على زيادة حصته في السوق سواء المرتبطة منها بزيادة قدرته على تجميع الموارد وعلى استخدامها وعلى التوسع في خدماته وبالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين والمتعاملين والمجتمع والاقتصاد ككل.[1]

الفرع الثاني: أهمية البنوك الإسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي. فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين، الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1- تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.[2]

[1] فليح حسن خلف: مرجع سابق، ص389.

[2] حربي محمد عريقات- سعيد جمعة عقل: مرجع سابق، ص120

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك بصفة عامة، على أساس الوساطة المالية، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يتمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها.

حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات.

المطلب الأول: مصادر أموال مصرف الإسلامي

توجد مصادر أموال مشار إليها من خلال شرح طبيعتها ووظائفها والملاحظات الشرعية والفنية الخاصة بكل مصدر وهي تنقسم إلى قسمين هما: [1]

الفرع الأول: المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية

وهي تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك أي المساهمون في شركة البنك الإسلامي، وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر:

أولا: رأس المال المدفوع

رأس المال المدفوع (paid-up capital) هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي. ويلعب رأس المال المدفوع دورا أساسيا في إنشاء المصرف من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

[1] محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص-ص، 116-117.

كما يقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات المصرفية لتغطية الاحتياطات التمويلية لعملاء المصرف سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أوظيفة ضمان. بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.

ثانيا: الاحتياطات

الاحتياطات(Reserves) هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في المصرف وتشتمل الاحتياطات على البنود التالية:

01. الاحتياطي القانوني

تنص المادة (13) من قانون البنوك في الأردن لعام 1971 والمعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 1994 على اقتطاع كل بنك مرخص (10%) سنويا من أرباحه السنوية الصافية في الأردن يخصص لحساب الاحتياطي القانوني (Legal Reserve) للبنك العامل في الأردن، ويقوم هذا الاقتطاع مقام الاقتطاع الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات المعمول به.

02. الاحتياطي الاختياري

تنص المادة (187) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على اقتطاع مالا يزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة المساهمة العامة بناءا على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة الهيئة لها، بحيث يتم تخصيصه لحساب " الاحتياطي الاختياري" (Voluntary Reserve) أو يستعمل

هذا الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس إدارة الشركة ويحقق للهيئة العامة توزيعه كليا أو جزئيا كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

03. الاحتياطي الخاص

يجوز للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءا على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويا اقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطيا خاصا (Special Reserve) لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

ثالثا: الأرباح المحتجزة (المدورة)

الأرباح المحتجزة (Retained Profits) هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء الربح الصافي للشركة المساهمة العامة، ويمثل الربح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر، قبل تنزيل المتخصص لضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية.

وباختصار نستطيع القول بأن " حقوق الملكية" (Shorihalder Equty) في المصرف الإسلامية أو المصرف التقليدي تشتمل على المصادر التالية:

01- رأس المال المدفوع.

02- الاحتياطات بأنواعها.

03-الأرباح المحتجزة (المدوّرة).

وتمثل "حقوق الملكية" مصدرا هاما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية نظرا لكونها "مصدر مستقل" غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى. ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل كالأصول الثابتة للمصرف من مباني وتجهيزات وآلات حديثة مثل الحسابات الإلكترونية ووسائل الاتصالات المتطورة. ولذلك تعتبر "حقوق الملكية " مصدرا رئيسيا للمصرف

الإسلامي لمواجهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها نتيجة ممارسته للنشاط المصرفي وتمويله للمشروعات الانتفاعية متوسطة وطويلة الأجل.

الفرع الثاني: المصادر غير الذاتية للبنوك الإسلامية

هناك ثلاث مصادر خارجية للأموال لدى البنوك الإسلامية، إذ تعتبر هذه المصادر بمثابة خدمات مصرفية يقدمها البنك الإسلامي لعملائه وبالتالي يتحقق له منها عائد وفيما يلي تفصيل لها:

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

يقوم المصارف الإسلامية بتقديم حكمة "الحسابات الجارية" إلى عملائها من الأفراد والشركات كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا "حساب الائتمان"، ولا تتقيد هذه الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع وهي لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أية مخاطرة والأصل في خدمة حسابات الائتمان هو خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات إلى تسوية التزاماتهم المالية وأدائها بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن من خشية السرقة والضياع ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة، ولما كان إيداع بعض الأموال لدى المصرف الإسلامي على سبيل الأمانة وتحت الطلب فالمصرف مؤتمن أو أمين عليها، والمودعون في هذه الحسابات لا يحصلون على أية عوائد مقابل ودائعهم، وكانت المصارف التقليدية تفرض عمولة محدودة على أصحاب ودائع الحسابات الجارية مقابل العمليات الدفترية التي تتكلفها، وقد أخذت المصارف التقليدية مؤخرا بدفع فوائد على هذه الودائع بنسب منخفضة ويعامل المصرف الإسلامي هذه الودائع معاملة التقليدية لها. ولكن بدون أية فوائد أو عوائد عليها.

أما التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية فلا يخرج من كونه " قرض" ومن تم فإنه يجب أن يخضع لكافة شروط القرض وأحكامه لذلك فإن النقود المودعة في المصرف الإسلامي إما أن تكون قرضا عليه أو مدفوعة له على سبيل المضاربة الشرعية.

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية " حسابات الائتمان" بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد من أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض وأيّما قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا. هذا مع العلم بأن المبلغ المودع في حساب الائتمان، يصبح ملكا للمصرف إذ تنتقل ملكية المال من المودع في حساب الائتمان، يصبح ملكا للمصرف إذ تنتقل ملكية المال من المودع (المقرض) إلى المصرف الإسلامي، ويعتبر هذا المال كدين في ذمة المصرف نحو صاحب المال وإذا حدثت خسارة فإن المصرف يتحملها بالكامل، لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين، ولا يجوز تحميلهم أية خسائر، وكما أن للمصرف بالكامل. وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تقول " إن الخراج بالضمان"، ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من منافع أو إيرادات.

ثانيا: الودائع الادخارية

تقبل المصارف الإسلامية الأموال (الودائع الادخارية النقدية) من المودعين بغية استثمارها وبناء توقع معهم عقد للمضاربة، يكون للمصرف والمضارب المودعون هم أرباب العمل وقد تكون المضاربة "مطلقة" كما في حسابات الاستثمار العام (حسابات الاستثمار المشترك) وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير خاص به لبيان مدفوعاته ومسحوباته وذلك بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية لدى العميل ويقدم المصرف خدماته للمودعين في هذه الحسابات

لفايات تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة وتودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك.

وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد مناسب من نتائج أرباح الاستثمار الصافية بنسبة مشاركة تتناسب مع مبلغ الوديعة ومدة استثمارها وأدنى رصيد للعمل في حسابه خلال الفترة الاستثمارية التي تحسب عنها الأرباح الصافية.

وفي حالة حدوث خسارة في عملية المضاربة المطلقة فإن المصرف والمودعين يتحملون الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة لأن المصرف الإسلامي لا يضمن العائد بالنسبة للمودع الذي قد يتحمل الخسارة إذا ما حدثت.[1]

ثالثا: الودائع الاستثمارية

في الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع البنك. [2] مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداءا، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال)، أصحاب الحسابات، ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال، وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة، لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك.

[1] محمود حسن صوان: مرجع سابق، ص،ص، 121، 122.

[2] فؤاد الفسفوس: البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 164.

ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون.

ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب الودائع الاستثمارية على الأرباح إذا تحققت وتحملهم خسائر بما يلي:

-تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.

-يتحمل المودعون مخاطر استثمار أموالهم.[1]

وتقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

أ).الإيداع على التفويض

حيث يخول المودع صاحب الحساب الاستثماري المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية.

ب).الإيداع من دون تفويض

حيث يختار المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه، وله أن يحدد المدة.

وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي اختاره فقط ويطلق على هذا النوع المضاربة المقيدة. ويتضمن طلب إيداع الوديعة الاستثمارية عادة النص على المبلغ وعلى مدة

[1] فؤاد الفسفوس: مرجع سابق، ص164.

بقاء الوديعة وتفويض أو عدم تفويض المصرف في استثمارها في أوجه التوظيف المختلفة التي يمارسها المصرف.[1]

02. أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية

- شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الاستثمار، ومتى تبدأ المشاركة بالاستثمار.

- شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.

- شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة. وهذا النوع من الشروط يجب أن يكون واضحا ومكتوبا ويتم إفهامه للعميل الذي يرغب بفتح الحساب لحظة توقيعه على عقد فتح الحسابات، والتهاون من قبل البنوك الإسلامية في ذلك غير مقبول إطلاقا لأنه يهدم أساسا جواز حصول المودع في الحسابات الاستثمارية على جزء من أرباح استثمار أموال الحسابات الاستثمارية.

- شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الاستثمار.

- شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار.[2]

[1] ريمون يوسف فرحات- فادي محمد الرفاعي: مرجع سابق، ص، 102.

[2] فؤاد الفسفوس: مرجع سابق، ص 267.

الجدول رقم (01): الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية:

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية	الودائع الاستثمارية في البنوك التقليدية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح .	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فإن المال يصبح دينا في ذمة المصرف مما يحرم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح والخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله، بل له عائد محدود سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعا.	عقد اجارة على النقد غير جائز شرعا (عقد ربوي).
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

المصدر: فؤاد الفسفوس: البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 171.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل:

الفرع الأول: أسلوب التمويل التشاركي

ويقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك البنك مع طالب التمويل حيث يرتبط البنك مع العميل المتمول بعلاقة مشاركة ايجابية، وينقسم إلى:

أولا: المضاربة: كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم فيه صاحب المال ماله مقابل عمل وجهد العامل على أن يقسم الربح على شرطه، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خيرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية. وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة خاصة، مشتركة، مطلقة، مقيدة.

ثانيا: المشاركة: تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية كما يعتبر بديلا ناجحا في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة المثير للجدل.

ويعرفها الآخرين أنها: تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالعزم بينهم حسب الاتفاق، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. تنقسم إلى أنواع منها: مشاركة دائمة، مؤقتة، مشاركة في تمويل صفقة معينة، مشاركة منتهية بالتمليك (مشاركة متناقصة).[1]

[1] وائل محمد عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، " الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص21.

ثالثا: المزارعة: هي المعاملة على الأرض ينبعض ما يخرج منها ويكون البذر مالكها، وهي تعني الشركة في الزرع.

وبمعنى آخر، تعني عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج منها مشترك حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم. وهو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

رابعا: المساقاة: تعتبر المساقاة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال وتحقيق الربح، وإنما أيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة، فهي تعني أن يدفع صاحب الشجر شجرة إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة.[1]

الفرع الثاني: أسلوب التمويل التجاري

إن أساليب التمويل التجاري في البنوك الإسلامية تقوم على أساس الاتجار أي عمليات الشراء بقصد البيع عن طريق تقليب المال للحصول على الربح وسوف نبحث في هذا الفرع ثلاث صيغ هي : المرابحة، السلم، الاستصناع.

أولا: المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم وهي أحد بيوع الأمانة، وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، [2] والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم

[1] سراج الدين عثمان مصطفى: إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، " اتحاد المصارف العربية"، لبنان، 2002، ص334.

[2] سيد هشام صباح الفخري: صيغ التمويل الإسلامي، إشراف د. عبد المجيد الطالب، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص11.

بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدود، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع، وتتخذ المرابحة عدة أنواع منها: مرابحة بسيطة، مركبة.[1]

ثانيا: السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد سمي بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة) ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان، بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته.[2]

ثالثا: الاستصناع: الاستصناع في اللغة طلب الصنعة. وهو الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه، وهو شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما يستصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع، وصورته أن يتفق شخصان على صنع أحذية، أو مفروشات، فهو لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.[3]

الفرع الثالث: أسلوب التمويل التأجيري

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال من غير الشراء والبيع فإن محل هذه العمليات يكون المنفعة المتولدة من العين لا العين ذاتها، وسوف نتطرق إلى نوعين: الإجارة والمتاجرة.

1 إبراهيم فاضل الربو: الاقتصاد الإسلامي ، " دراسة وتطبيق"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص96.

2 سيد هشام صباح الفخري: مرجع سابق، ص 12، 13.

3 مسدور فارس: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 185.

أولا: الإجارة

الإجارة كما يعرفها الفقهاء هي تمليك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم، وهي إما أن ترد عن منافع الأعيان المالية منقولا كانت أم عقارا، وإما أن ترد على المنفعة الناتجة عن العمل كما في حالة استئجار شخص لأداء عمل ما.[1]

ثانيا: المتاجرة

إن تعبير المتاجرة مشتق من التجارة بمعنى تاجر "متاجرة" وهي صيغة فاعل "مفاعلة" وتعني المتاجرة قيام التاجر (المصرف) بممارسة النشاط التجاري من خلال شراء السلعة ثم بيعها لغايات تقليب المال وتحريكه في العملية التجارية.[2]

المطلب الرابع: المشاكل ومعوقات البنوك الإسلامية وحلولها

نوضح هنا أهم المشكلات والمعوقات التي تعاني منها المصارف، وأهم الحلول الكفيلة لإنهائها.

الفرع الأول: معوقات البنوك الإسلامية ومشكلاتها

تواجه البنوك الإسلامية في عملها، وفي ممارستها لنشاطاتها العديد من المعوقات والمشكلات والصعوبات منها:[3]

أولا: عدم توافر الوضوح الكافي في الإطار النظري للعمل المصرفي الإسلامي أو عدم اكتمال هذا النموذج النظري: والذي يفترض فيه أن يكون لعمل المصارف الإسلامية في العديد من الحالات، وهو الأمر الذي أدى في حالات ليست بالقليلة إلى الاجتهاد، قد يتضمن تمويل هذا العمل إلى حقل تجارب، وإلى انفصال هذا العمل عن الإطار الفكري الإسلامي والذي يجب أن يرتبط به ويقوم على أساسه في بعض الحالات غير القليلة.

[1] غريب الجمال: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار النشر والتوزيع والطباعة جدة، ط01، بدون ذكر التارسخ، ص 192.
[2] محمد حسن صوان: مرجع سابق، ص 161.
[3] فليح حسن خلاف: مرجع سابق، ص–ص، 404، 405.

ثانيا: النقص الواضح الكمي والنوعي في القرارات الإدارية والتنظيمية والعاملين وبما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية ونشاطاتها: والتي تتطلب الجمع بين الإيمان بالفكرة والعقيدة الإسلامية، وبرسالة المصارف الإسلامية المستندة إليها، والخبرة والكفاءة في أداء العمل المصرفي من الناحية المهنية والفنية وما يرتبط به من توفر النزاهة والحرص والاندفاع في العمل والأداء.

ثالثا: الصعوبات والمشكلات التي تتصل لممارسة المصارف الإسلامية: والتي تتصل الغير المناسبة في طبيعتها لعمل المصارف الإسلامية، إذ أنها في معظم الحالات تعمل في اقتصاديات لا تستند في عملها إلى أساسيات الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يؤدي إلى إعاقة عمل المصارف الإسلامية، لأنها تواجه في واقع عمل الاقتصاديات هذه الصيغ لا تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في طبيعتها أو في ممارستها.

الفرع الثاني: الحلول والمعالجات لتلك المشاكل

بعد أن تم استعراض جملة من المشكلات والتحديات الأساسية والمهمة عمليا، والتي تواجهها هذه المصارف عند أداء عملها نجد لزاما بيان أهم الحلول المناسبة لتلك المعوقات وأهم هذه الحلول نجد: [1]

أولا: التأكيد على التمسك وبدرجة أكبر بأحكام الشريعة الإسلامية: وذلك بتوسيع العمل بالصيغ التمويلية الاستثمارية التي لا تثار بصددها أي شبهة تتصل بشرعيتها، وذلك لغرض التأكيد على شرعية معاملات مصرفية.

ثانيا: إن الدولة إذا طبقت الشريعة الإسلامية، وخصوصا في المجال التجاري والاقتصادي فإن المناخ القانوني الاقتصادي للمصارف الربوية سوف ينتهي، لأن البنك المركزي سوف تتحول قوانينه بحيث تكون متطابقة مع الشريعة الإسلامية فيخدم بذلك المصارف الإسلامية ويجعل لها دور أكبر في تعبئة الموارد المالية.

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب: مرجع سابق، ص، 315.

ثالثا: التوجه وبدرجة أكبر نحو العمل على ضمان التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية وبالشكل الذي يؤدي لاعتماد بعض المصارف على بعضها البعض وبالذات فيما يخص توفير السيولة، وبالشكل الذي يحقق تلافي حصول عجز أو فائض لديها، وبما يحقق الاستخدام الكامل والكفء للموارد.

الفرع الثالث: مصادر الأموال الأخرى

تكمن وظيفة البنك الإسلامي في تجميع رؤوس الأموال العاطلة و دفعها إلى مجال استثمار التوظيف على أيدي الأكفاء من رجال الأعمال وكذلك تمويل القطاعات التجارية، الصناعية والقطاعات الأخرى التي تحتاج إلى المال و وسائل الدفع وذلك عن طريق الخدمات الآتية:

– الاعتماد المستندي و الحوالات إلى جانب البطاقات المصرفية.

أولا :الاعتماد المستندي

و هو عبارة عن تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع مقابل تقديم المستندات التي تثبت الشحن وتكون مطابقة للشروط معينة صادرة عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل (المبلغ) في بلد المصدر فالإعتمادات التي تمول من قبل البنك الإسلامي قد يأخذ عدة صور وهي:

– التمويل على أساس المضاربة :وفي هذه الحالة فإن الربح يكون حسب الاتفاق بين البنك و العميل المضارب فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو البنك الممول باعتباره صاحب رأس المال و قلما يجري التعامل هذا النوع.

– التمويل على أساس المشاركة :ويوزع الربح حسب الاتفاق بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل، أما في الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشريكين برأس المال.[1]

[1] أحمد صبحي العيادي: أدوات الاستثمار الإسلامية، البيوع– القروض– الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010 ، ص–ص234– 235.

ثانيا :الحوالات

و هي أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص ثاني يقيم في بلد آخر، وهي على نوعين: حوالات داخلية؛ يتم فيها نقل النقود من مكان إلى آخر في نفس الدولة بناءا على طلب العميل، وحوالات خارجية يتم فيها النقل من دولة إلى أخرى وبعملات مختلفة.

ثالثا :البطاقات المصرفية

يصدر البنك الإسلامي بطاقات مصرفية كوسيلة للحصول على البضائع والخدمات فورا و لدفع يكون لاحقا، وهي عبارة عن مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر البائع.

رابعا:خطابات الضمان

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خطابات الضمان لطالبيها مقابل أجر أو عمولة إذا كان للعميل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان فإذا لم يكن فيمكن للبنك أن يمول المشروع أو جزء منه مقابل المشاركة في الربح و ربما تحمل الخسارة.

خامسا :عمليات الأوراق المالية

يمكن للبنك الإسلامي القيام ذه العمليات إذا المباحة كانت ضمن الحدود، مقابل تقاضي عمولة من عملائه فيمكن للبنك الإسلامي القيام بعملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات على أن تكون الشركة في نشاطها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

سادسا :إصدار الشيكات

هو عبارة عن أوامر من العميل إلى البنك الذي له فيه حساب جاري ليدفع إلى حامل الشيك أو إلى شخص ثالث مبالغ معينة وهذا النوع من التعامل مقبول من الناحية الشرعية لأنه تنفيذ لعقود الوديعة بين الطرفين و خالي من الربا[1].

سابعا :بيع و شراء العملات.

ليس هناك ما يمنع قيام البنك الإسلامي ذا النشاط بشرط أن يكون يد بيد لأن ذلك يعتبر بيع بغير جنسه فقد يكون شيكات سياحية أو شيك عادي أو سند تمويل أو حوالة لأنها جميعا تقوم مقام العملية الحقيقية.

ثامنا :تحصيل و خصم الكمبيالات

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتحصيل سندات الدين التي يضعها الدائنون لدي المصرف ويفوضونه في تحصيلها وله أن يأخذ أجر مقابل هذه الخدمة لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم الكمبيالات،كأن يقدم الدائن إلى المصرف كمبيالة لم يحن موعد استحقاقها ويطلب من البنك دفع قيمتها مقابل خصم جزء من هذه القيمة عن المدة المتبقية لاستحقاقها وهنا تنتقل ملكية الكمبيالة إلى البنك الذي يقوم بمطالبة المدين عند تاريخ الاستحقاق ويحصل قيمتها كاملة.

تاسعا: صكوك الاستثمار الإسلامي

هناك صكوك المشاركة في العائد العام للبنك صكوك الإيداع الإسلامية المتراكمة القيمة وأخرى ذات العائد الجاري الشهري صكوك استثمار لمشروع معين بذاته وهي تعتبر من أفضل أشكال الصكوك للمتعاملين حيث تمكنهم بسهولة من متابعة استثماراهم[2].

[1] سعيد سعد مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002 ، ص-ص224 -225.

[2] محمد عبد العزيز قاسم محارب، المصارف الإسلامية- التجربة و التحديات – العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001 ، ص90.

عاشرا :التوظيفات الاستثمارية وغير الاستثمارية الجماعية الإسلامية

فمع ازدياد حجم المشاريع أصبحت تتطلب هذه الأخيرة توافر قدر ضخم من الاستثمارات المالية التي يصعب على عدد معين من الأفراد أو البنك القيام ا الأمر الذي استلزم من البنوك الإسلامية الوصول إلى صيغ توظيفية مناسبة لترجمة التعاون في شكل مجالات توظيف عالية الكفاءة ومرتفعة العائد.

خلاصة

نستنتج مما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع.

واستطاعت البنوك الإسلامية أن تحقق نجاحا كثيرا والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معها على حساب البنوك التقليدية، وتستخدم العديد من أساليب التمويل كبديل عن أسلوب الإقراض بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية، فيمكنه بذلك أن يكون مضاربا أو مشاركا، وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، أو في جميع أنواع النشاط الاقتصادي رغم ما حققته البنوك الإسلامية من نجاحات لا تزال تواجهها صعوبات وعقبات يجب العمل على تجاوزها، وانتهاز الفرص المتاحة لتحقيق الأفضل.

الفصـــــل الثـــاني

أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك

تمهيد

تتبع العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى بالدولة من أهمية إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها. وبحيث أنّ البنك المركزي يعتمد على مجموعة من النظم الرقابية للتحكّم في العرض النقدي وتوجيهه حسب متطلّبات الخطة الاقتصادية عبر مجموعة من السياسات النقدية التي وجدت لتتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي المركّز على نظام الفائدة.

وسوف نتطرّق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر تطبيق الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الأوّل: الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك التقليدية

يمكن تعريف الرقابة الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك التقليدية من خلال دراسة العناصر التالية:

المطلب الأوّل: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية

تعتبر البنوك المركزية السلطة النقدية والرقيب المباشر على النشاط المصرفي وكفاءته فمهمّتها تتركّز في الرقابة على البنوك العاملة في الساحة المصرفية سواء كانت بنوك تقليدية أو بنوك إسلامية.

الفرع الأوّل: أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية للمجموعة من الأشكال الرقابية منها ما فرضتها طبيعة عملها كمصارف تتعامل بأموال الغير، ومنها ما فرضتها المبادئ التي تقوم عليها بصفتها مؤسسات تنشط في إطار الضوابط التي أقرّتها السريعة الإسلامية وأخرى فرضتها النظم القانونية والمحاسبية بصفتها هيئات مالية تشكّل جزءاً من المنظومة المصرفية الخاضعة للسلطة النقدية ويمكن حصر مختلف أشكال الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية في:

أولا: رقابة مدقّقي الحسابات: تُخْضِع مختلف القوانين المصرفية والنظم الرقابية البنوك العاملة في الجهاز المصرفي إلى عملية تدقيق ومراجعة للحسابات والميزانية العامة للمصرف، بغية التأكّد من صحتها ومطابقتها للقوانين المعتمدة والأوامر المفروضة من السلطات الرقابية من بنك مركزي وهيئات مخوّلة بذلك.

ويتولّى مدقّقوا الحسابات المصرفية مراقبة أعمال المصرف وتدقيق حساباته حسب أصول المهنة وفحص أنظمته المالية والإدارية والتحقق من موجودات البنك وملكيته لها، وكذلك الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن البنك.[1]

[1] محمود حسن صوان: مرجع سابق، ص221.

ثانيا: رقابة الهيئة الشرعية: تعمل البنوك الإسلامية وفق المبادئ والقيم التي أرستها الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات المالية، فإنّها تقبل الودائع وتمنع التمويل وفق هذه الأحكام، فأغلب المودعين وطالبي التمويل يلجؤون إلى البنوك الإسلامية بدلا من البنوك التقليدية لأنّ هدفهم يكون دينياً وقيمياً أكثر منه مادياً، ولهذا يتوجّب على البنك أن يثبت احترامه لضوابط المعاملات المادية في الشريعة ويحصل ذلك من خلال الرقابة الشرعية التي تعمل على مقارنة ما يقوم به البنك من أعمال مع تلك الضوابط التي أقرّتها الشريعة.

ثالثاً: رقابة البنك المركزي: بصفتها السلطة النقدية في البلاد والمسؤول عن الجهاز المصرفي، حيث تخضع لرقابته مختلف البنوك منها البنوك الإسلامية، وتكمن أهمية هذه الرقابة في طبيعة الأسس والقواعد الرقابية التي يسطّرها البنك المركزي ومدى توافقها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.[1]

الفرع الثاني: البيئات المصرفية التي يمكن أن تتواجد فيها البنوك الإسلامية

تختلف علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية بحسب البلاد التي نشأت فيها تبعاً لاختلاف نظرة كل بنك مركزي للنشاط المصرفي الإسلامي وتبعاً لذلك يمكن التمييز بين ثلاث نماذج أو أشكال لعلاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية المتمثّلة في:

أوّلاً: بنوك مشاركة تنشّط في إطار مصرفي إسلامي: وهي تلك البنوك التي تنشّط في كلّ من إيران، باكستان والسودان، والتي عملت على جعل أنظمتها المصرفية متوافقة مع مبادئ الشريعة السلامية، ويمكن اعتبار هذه البنوك تعمل في البيئة المصرفية المناسبة لها حيث النظام مستمد من أسس النظام الإسلامي والبنك المركزي يتعامل وفق معايير وضوابط متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: بنوك مشاركة تنشّط في إطار النظام المصرفي المزدوج: وهي البنوك التي تنشّط في الدول التي تعترف بوجود نظامين مصرفيين تقليدي وإسلامي حيث أنّ البنوك الإسلامية تنشّط إلى جانب البنوك

[1] راجع محسن الخضري، البنوك الإسلامية، ط2، القاهرة، دار الشراك للنشر والتوزيع، 1995، ص، ص، 310، 312.

التقليدية وفقاً لقوانين خاصة تخضع منظمة للعمل المصرفي الإسلامي، ومن بين هذه الدول: ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سورية ولبنان.

ثالثاً: بنوك مشاركة تنشّط في إطار النظام المصرفي التقليدي: وهي البنوك التي تنشّط في الدول التي تعتمد على النظام التقليدي الوحيد، لذلك نجد اختلافا بين البلدان في درجة التفهّم للعمل المصرفي الإسلامي حيث يعمل عدد من البنوك الإسلامية وفقا لمبادئ العمل المصرفي التقليدي دون تمييز مثل حالة المصرف الإسلامي بالدنمارك.

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية وتحدّيات النظام المصرفي التقليدي

بالرّغم من الإنجازات والتوسّعات الكبيرة التي حقّقتها المصرفية الإسلامية في خلال ثلاثين سنة من النشاط والممارسة إلّا أنّ هذا لا يعني أنّها لم تواجه صعوبات ولا تحدّيات يمكن أن تعرقل مسيرتها وتكبح معدّلات نموّها وسنبرز في هذا الفرع التحدّيات في مواجهة البنوك الإسلامية ترتبط بعلاقتها مع البنوك المركزية ويمكن حصر أهم هذه التحدّيات فيما يلي:

أوّلا: تحدّي العمل في بيئة مصرفية تقليدية: يعتبر المحيط من بين أهم العناصر التي تُدرس قبل تنفيذ أي مشروع، وذلك لارتباطه الوثيق بنسب نجاح المشروع من فشله وتعتبر في هذا الجانب النيئة المصرفية التقليدية بيئة مختلفة تماماً عن تلك التي تنشدها البنوك الإسلامية.

ثانيا: تحدّي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية: حيث تأسّست هذه القوانين وفق مقتضيات مصرفية تقليدية، تعتمد سعر الفائدة مرجعية والقرض الربوي أسلوباً في نشاطها وهو ما لا يتوافق مع ما تتميّز به البنوك الإسلامية.

ثالثا: تحدّي تأثيرات الرقابة النقدية: حيث أن البنوك المركزية تطبّق مجموعة من السياسات النقدية المباشرة وغير المباشرة والتي تهدف من خلالها إلى التحكّم في حجم التوسع النقدي للبنوك والّذي له تأثير على البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية على أساس عدم التعامل بالفائدة معتمدة في نشاطها على الأسس والقيم التي يقوم عليها النظام الإسلامي والمستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي المقابل نشأت البنوك المركزية لتنظيم وتهيكل العمل المصرفي الإسلامي حيث ابتكرت مجموعة من السياسات النقدية مستمدّة من واقع التعامل وفق مبادئ النظام المصرفي التقليدي والتي تعتمد في أغلب آلياتها على التأثير على في أسعار الفائدة وفي حجم القروض المصرفية، ويتمّ التعرّف على كلّ هذا من خلال العناصر التالية: [1]

الفرع الأوّل: أهمية الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية

يمكن التعرض إلى فحوى وأهمية فرض رقابة نقدية على البنوك الإسلامية في ظل الخصائص التي تميّزها وتميّز التوسع النقدي الّذي تحدثه وذلك من خلال دراسة الاتجاهات الفكرية حول أهمية الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية والمتمثّلة في:

أوّلا: الاتجاه المؤيد للرقابة النقدية على البنوك المركزية : هذا الاتجاه أخذت به العديد من البنوك المركزية وطالبت به مختلف التيارات الفكرية المؤيّدة للعمل المصرفي التقليدي وفق نظام الفائدة وإن بررت البنوك المركزية ضرورة خضوع مختلف البنوك التجارية لنفس المعايير والأطر الرقابي دون تمييز ضمانا للمنافسة العادلة وشفافية السلطة الإشرافية كما تبرّر بجهل هذه البنوك لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وما يمتاز به عن البنوك التقليدية هذه الأخيرة التي رأت إعفاء البنوك الإسلامية من هذه الرقابة إضافة

[1] شودار حمزة: علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، شهادة ماجستير، اشراف أ. صالحي صالح، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006– 2007، ص 158.

إلى الهجومات المتكرّرة من عدد من المفكّرين الاقتصاديين والسياسيين الّذين رأوا أنّ البنوك الإسلامية ما هي إلّا تجربة لا تستدعي التشجيع ولا التحفيز.

ثانياً: الاتجاه الداعي للرقابة النقدية المتوازنة على البنوك الإسلامية: يرى هذا الاتجاه أنّ طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تستدعي مراجعة في النظم الرقابية المستخدمة اتجاه البنوك الإسلامية بحيث اختلاف عملها واضح من نشاط البنوك التقليدية، غير أنّ هذا لا يجيز إعفاءها التام عن الرقابة النقدية، حيث أنّ هدف هذه الرقابة لا يكمن فقط في مقارنة حجم النقود بحجم الناتج من السلع والخدمات، بل يتعدى ذلك إلى استعمال التوسّع النقدي للبنوك كأداة لتحقيق الخطة الاقتصادية العامة للدولة حيث يرى هذا الاتجاه أنّه يتوجّب على البنوك المركزية في علاقتها مع البنوك الإسلامية، مراعاة ظروف وطبيعة عملها.

ثالثا: الاتجاه المعارض للرقابة النقدية على البنوك الإسلامية: يقود هذا التيار البنوك الإسلامية وعدد من مذكّري الاقتصاد الإسلامي، حيث يبرز ضرورة دفع الدولة وخاصة الإسلامية هذه التجربة وتشجيعها وتحفيزها بإعفائها من كافة النظم الرقابية النقدية التقليدية فالتوسّع النقدي الذي ينشأ عن معاملات البنوك الإسلامية يرتبط مباشرة بالإنتاج الحقيقي، فكل وحدة نقدية تمنحها البنوك الإسلامية عبر صيغ التمويل التي توفّرها تقابل بتوفير كمية من السلع والخدمات، فالعمل المصرفي الإسلامي يهدف إلى خلق اقتصاد حقيقي مبني على تبادل السلع والخدمات بعيداً عن المضاربات والمبادلات العلمية التي تنجز عن العمل وفق نظام الفائدة.[1]

رابعاً: الواقع العملي للبنوك الإسلامية وأثرها على التوسّع التقدي : يقر الاتجاه الأخير بأنّ بنوك المشاركة ومن خلال التجربة العلمية لها، يمكن لها أن تخلق نقوداً بدون أيّ مقابل، ولو أنّ تأثيرها يكون محدوداً ولا يضاهي تأثير البنوك التقليدية، ويربط ذلك بـ:

1. سماح البنوك الإسلامية بالسحب من الودائع الاستثمارية قبل آجال الاستحقاق.

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 152.

2. وضع رأس مال المضاربة أو المشاركة في حسابات جارية يمكن لعامل المضاربة أو الشريك أن يستعملها في تسويات أو عمليات دفع.

3. حجم القروض الحسنة الممنوحة وخاصة مع سماح عدد من البنوك الإسلامية بالسحب على المكشوف على أساس القروض الحسنة في ظل ما تشهده من فائض في السيولة.

خامساً: واقع التمويل في البنوك الإسلامية : يعتبر التحكم في النشاط الائتماني للبنوك التقليدية، كميا ونوعيا سببا مباشرا ورئيسيا لنفاد الرقابة النقدية على هذه البنوك، حيث أنّ البنوك الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في هذه الوظيفة، وبما أنّ البنك المركزي يعتبر السلطة النقدية والرقيب على النشاط المصرفي وهو يلعب دوراً مهماً في توجيه التمويل الذي تقدّمه البنوك الإسلامية.

وفي هذا الإطار يمكن للبنوك المركزية من خلال آليات الرقابة النقدية أن تؤثر في كمية وكيفية التمويل الذي تمنحه البنوك الإسلامية، وتعطي لهذه الأخيرة دوراً تمويلياً آخر يقربها من صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل بالمرابحة التي أفرطت في استعمالها.

سادسا: أثر تطبيق صيغة التورّق المصرفي على التوسّع النقدي: اتبعت بعض البنوك الإسلامية صيغة تمويلية حديثة هي صيغة التورّق المصرفي التي تمّ انتقادها من العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى درجة صدور قرار بعدم جواز التعامل بها من مجمع الفقه الإسلامي في دورته العادية سنة 2003. ورغم هذا بقيت العديد من البنوك تستعملها كأداة وصيغة للتمويل، بحيث أنّ معرض العديد هنا عن التورّق المصرفي بوصفه صيغة تمويلية تعمل على نتح التمويل بصورة نقدية –بعد عملية مصرفية لبيع بثمن مؤجّل ثمّ بيع بثمن حاضر يقوم بها المصرف وكالة عن طالب التمويل– لا يختلف هذا الأسلوب في مضمونه

عن التمويل في نظام الفائدة، وأنّ الأسلوب المستعمل كغطاء لذلك ما هو إلّا تغطية أو حيلة عن الحكم والمقصد الشرعي من خلال التعامل بالربا.[1]

الفرع الثاني: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ونظم الرقابة النقدية التقليدية

في إطار هذا الفرع سيتمّ مناقشة مدى توافق آليات الرقابة النقدية التقليدية التي لا تعارض الضوابط الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي خاصة وأنّها تعتبر إجبارية التطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية ويتمثّل أهمّها في:

أوّلا: سياسة الاحتياطي الإجباري ومفهوم الوديعة في المصارف الإسلامية: تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من أعرق السياسات النقدية التي اتبعتها البنوك المركزية في الرقابة النقدية على البنوك التجارية ويتمّ حساب نسبة الاحتياطي الإجباري على أساس حجم الودائع التي تتلقّاها هذه الأخيرة.

1. مميّزات سياسة الاحتياطي الإجباري: يمكن تلخيصها فيما يلي:

– تهدف إلى حماية أموال المودعين حيث يعتبر الاحتياطي الإجباري حائط دفاع ثاني إلى جانب رأسمال البنك اتجاه الخسائر أو حالات الإفلاس التي يمكن أن يتعرّض لها المصرف.

– تحجيم قدرة البنوك على خلق النقود والتوسّع الائتماني.

– يحسب على أساس نسبة من حجم الودائع التي يتلقاها المصرف، أي بالنظر إلى حسابات المودعين المقيّدة في دفاتر البنك ويتمّ الاحتفاظ بهذا الاحتياطي كودائع مجمّدة لدى البنك المركزي.

2. قدرة البنوك الإسلامية على خلق النقود وخصائص الودائع لديها:

– القدرة المحدودة للبنوك الإسلامية على خلق النقود بالمقارنة مع البنوك التقليدية لضعف حجم الودائع الجارية لديها وطبيعة التمويل الذي توفّره.

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 160

– ومفوم الوديعة في البنوك الإسلامية يختلف عن المفهوم الشائع في النظام المصرفي التقليدي حيث لا تضمن البنوك الإسلامية سوى الودائع الجارية كما تمثّل الودائع الاستثمارية رأس مال المضاربة غير خاضع لضمان البنك إلّا في حالات التعدّي والتقصير.

3. مدى ملاءمة سياسة الاحتياطي الإجباري للبنوك الإسلامية: بناءا على ما سبق يمكن القول أنّ تطبيق هذه السياسة تعتبر معدوم من قبل البنوك الإسلامية كما أنّ هدفها في حماية أموال المودعين يضع البنوك الإسلامية في موقف غير متكافئ مع البنوك التقليدية لأنّها لا تضمن إلّا الودائع الجارية كما يرى بعض المفكّرون أنّ الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي عبارة عن حقوق ملكية للمودعين في استثمارات البنك لدى لا يمكن أن تخضع لنسبة الاحتياطي الإجباري.

ثانياً: سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية

يطبق البنك المركزي هذه السياسة لضبط قدرة البنوك التجارية على التوسّع النقدي وذلك لكونها أداة ليّنة في يده تمكّنه من رسم معالم نمو الكتلة النقدية وتحديدها وفق ما يتناسب ومعدّلات نمو الناتج المحلّي الحقيقي وتطبيقها على البنوك الإسلامية يجعل منها محل تساؤل حول مدى ملاءمتها مع نشاطها.

1. مميّزات سياسة تأطير القروض:

– تهدف إلى التأثير الكمي على التوسّع الائتماني للبنوك التجارية.

– مقياس من مقاييس الحيطة والحذر.

– التحكم المسبق في حجم الكتلة النقدية والوقاية المتقدّمة من التضخّم.

– وتتّبع سياسة تأطير القروض أسلوباً يعتمد على تحديد السقوف الائتمانية.[1]

2. طبيعة نشاط البنوك الإسلامية: تتميّز عن البنوك التقليدية فيما يلي:

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 161.

– تتميّز البنوك الإسلامية بنشاطين الأوّل مصرفي حيث تقوم بما تقوم به المصارف التقليدية والثاني نشاط استثماري حيث تعتبر أقرب إلى المؤسسة الاستثمارية منها إلى البنك التجاري لدى يطلق عليها بنوك الاستثمار.

– كما أنّ البنوك الإسلامية لا تمنح قرضاً وإنما تتاجر في السلع والخدمات وتقيم أو تشارك في استثمارات حقيقية.

3. مدى ملاءمة سياسة تأطير القروض للبنوك الإسلامية: عادة ما تمنح بنوك الاستثمار في القوانين المصرفية امتياز عدم الخضوع لسياسة تأثير القروض مراعاةً من البنك المركزي لطبيعة النشاط الاستثماري لهذا النوع من البنوك ورغبة منه في عدم تقييده بسقوف ائتمانية تحد من قدرته على توسيع استثماراته.

وبما أنّ البنوك الإسلامية تقوم بما تقوم به بنوك الاستثمار من أنشطة بل إنّ أغلب تمويلها هو نشاط استثماري، فإنّ فرض نسبة كحد أقصى على التمويل الذي تمنحه يعتبر تقييد للنشاط الاستثماري لهذه البنوك، فإنّ له أثر سلبي مضاعف يمتدّ إلى خسارة الاقتصاد لرؤوس الأموال حاضرة وراغبة في الاستثمار.

ثالثاً: نسبة السيولة ومكوناتها في البنوك الإسلامية

نسبة السيولة تشبه إلى حدّ ما سياسة الاحتياطي الإجباري في آلياتها ومفهومها فنسبة السيولة تأخذ بعين الاعتبار اغلب العناصر القابلة للتسييل الفوري في ميزانية البنك.[1]

1. مميّزات نسبة السيولة:

تتشكّل نسبة السيولة من نسبة بين موجودات البنك القابلة للتسييل الفوري من النقد في الخزينة وأرصدة البنك لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى مضاف إليها الأصول القابلة للتحويل وبين التزاماتها القصيرة وحجم الودائع لديها.

تهدف إلى تقويض قدرة البنوك على التوسع النقدي ولجمها عن التوسع في التوظيف ومنح الائتمان بدافع الحصول على أكبر عائد ممكن.

[1] شودار حمزة: مرجع سابق: ص، ص 163، 175.

2. عناصر السيولة في البنوك الإسلامية: وتتمثل فيما يلي:

- لا تحتوي ميزانيتها على السندات الحكومية والأوراق المالية المتداولة والأوراق التجارية المخصومة.

3. مدى ملاءمة تطبيق نسبة السيولة في البنوك الإسلامية: من خلال ما ناقشناه يمكن القول بأنّ آلية الرقابة النقدية التقليدية لا تصلح للتطبيق على البنوك الإسلامية وذلك لارتكاز تلك الآليات على المبادئ التي تخالف الأسس التي تتميّز بها المصارف الإسلامية ولا تلاءم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.[1]

[1] محمود حسن صوان، مرجع ساب، ص،ص 234، 235.

المبحث الثاني: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية

إن خضوع البنوك الإسلامية لتلك النظم التقليدية للرقابة النقدية التي يسهر البنك المركزي على تنفيذها وتطبيقها على النظام المصرفي منها ما هو متعارض مع المبادئ والضوابط الشرعية التي قامت على تلك البنوك وبعضها الآخر متعارض مع طبيعة عملها وخصائصها التي تمتاز بها، وهو ما يجعل من ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها في ظل النظام المصرفي التقليدي أمر تكتنفه مجموعة من الصعوبات وتنجم عنه مجموعة من العراقيل التي تنتج عنها مجموعة من التأثيرات يمكن تفصيلها على مجموعة من العناصر تتمثّل في:

المطلب الأوّل: التأثيرات المحتملة على سيولة البنوك الإسلامية

إنّ الاختلاف القائم بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من ناحية المبادئ والأسس أو نظام العمل والنشاط يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى نجاح البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها في ظل نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية وهو ما سنتطرّق له في العناصر التالية:

الفرع الأول: قراءة في آليات الرقابة على السيولة المصرفية

تنتهج البنوك المركزية مجموعة من الآليات في الرقابة المصرفية تتمثّل في:

أولا: منهج الرقابة على السيولة المصرفية: حيث يعتمد البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية التي تهدف إلى التحكّم المباشر أو غير المباشر في حجم السيولة المصرفية وذلك من خلال الاحتياطي الإجباري معدّل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، ونسبة السيولة، وباعتباره المقرض الأخير في الجهاز المصرفي. إنّه يعمل على توفير السيولة اللازمة للمصارف التجارية التي تعاني من عجز طارئ ومؤقّت عبر عمليات التمويل التي يمنحها مقابل أسعار الفائدة.[1]

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 180.

ثانيا: مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية

وتتمثّل في:

– سلامة مركزها المالي، وانخفاض في درجة المخاطر وخاصة منها التشغيلية والتنمية.

– منحها امتياز اللجوء إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، وهو ما يزيد من مستويات الأمان لديها.

– يمنحها فرصة تمويل عناصر السيولة لديها بين نقدية جاهزة، أوراق مالية وتجارية وقروض.

الفرع الثاني: إشكالية نقص السيولة في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة حقيقية في حالات العجز ونقص السيولة المفترض أن يتعرّض لها أيّ بنك تجاري بحكم تعامله بأموال الغير وتوفيره التمويل لفئات العجز.

أولا: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية: إنّ أهمية السيولة لدى المصارف تتجسد في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل وتلبية طلبات السحب على الودائع الجارية. أمّا أهميتها لدى البنوك الإسلامية تتمثّل في طبيعة التوظيفات والاستثمارات التي تقوم بها.

ثانيا: صعوبة تغطية العجز في السوق النقدية: ويقصد بذلك من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى وذلك باعتبار أن البنك المركزي كمقرض أخير في الجهاز المصرفي ولا تستفيد منها البنوك الإسلامية بسبب تعامل البنك المركزي بنظام القرض والفائدة إذ أنّه يوفّر التمويل المناسب ولكن وفقا لقاعدة ربوية متعارضة مع مبادئ البنوك الإسلامية لهذا لا يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى السوق بين البنوك لأنّها تتعامل وفق قاعدة القرض بالفائدة.

ثالثا: معالجة البنوك الإسلامية لإشكالية نقص السيولة : لقد ارتأت البنوك الإسلامية وعدد من المفكّرين في المصارف التقليدية من أجل الوقاية من حالات نقص السيولة إلى ضرورة التزام البنوك الإسلامية ذاتيا لمجموعة من المتطلّبات التالية:

– احتفاظ البنك بمجموعة من الودائع على شكل أموال سيولة نقدية.

– اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري بالاتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة.

كما تطالب البنوك الإسلامية بالعمل على تحقيق مجموعة من المتطلّبات لمواجهة الآثار المحتملة لنقص السيولة وهي:

– أهمية زيادة حجم رأس المال باعتباره حائط دفاع أمام مخاطر الإفلاس.

– العمل على زيادة التعامل بالصكوك وشهادات الاستثمار.

– ضرورة السعي لابتكار أدوات ومنتجات استثمارية ذات سيولة مرتفعة. [1]

الفرع الثالث: إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية:

إنّ الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت أنّها تعاني من مشكلة نقص السيولة بل أنّها أيضاً تتعرّض لإشكالية فائض السيولة حيث نميّز نوعين من المسبّبات إحداهما مرتبط بواقع النظام المصرفي التقليدي، وثانيهما متعلّقة بالبنوك الإسلامية بذاتها.

أوّلا: الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية: إنّ اعتماد البنوك المركزية على آليات رقابية ترتكز على سعر الفائدة للتحكّم وإدارة سيولة المصارف التجارية، له انعكاسه المباشر والسلبي على البنوك الإسلامية، سواء من ناحية نقص السيولة المحتملة أو من ناحية تقليل فرص الاستثمار على البنوك الإسلامية في توظيف الفائض من سيولتها.

إنّ إصدار البنوك المركزية للسندات والأوراق المالية الحكومية وفق قاعدة الفائدة يحرم البنوك المشاركة من الاستثمار في هذه الأوراق، وتعتبر حينها السوق المفتوحة أداة رقابية لا تعني البنوك الإسلامية. والبنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تستفيد من السوق بين البنوك في توظيف تلك الفوائض، إذ التعامل فيها مخالف

[1] شودار حمزة: مرجع سابق: ص ص 181، 182

لمبادئ العمل في المصرف الإسلامي، وفي ظل عدم وجود سوق مالية توفّر أوراق مالية شرعية فإنّ البنوك الإسلامية ستبقى تعاني من هذه الإشكالية.

ثانيا: علاج البنوك الإسلامية لمشكل فائض السيولة: قدمت المصرفية الإسلامية مجموعة من الحلول لإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية وأهمّها ما يلي:

- إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية أجنبية أو محلية بشرط التعامل بالمثل.
- المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية والمحلية.
- إطلاق صيغة التورّق المصرفي.[1]

المطلب الثاني: التأثيرات المحتملة على استثمارات البنوك الإسلامية

إن تطبيق نفس النظم التقليدية المعتمدة من البنك المركزي في التحكّم في القدرة الائتمانية للبنوك على المصارف الإسلامية يطرح العديد من التساؤلات عن أهمية تطبيق تلك النظم على البنوك الإسلامية وهي لا تموّل بالقروض ويمكن معرفة ذلك من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي

اعتمدت النظم التقليدية للرقابة النقدية على استعمال مجموعة من الأدوات والآليات للتأثير في حجم الائتمان المصرفي، ندرجها فيما يلي:

أوّلا: منهج الرقابة التقليدية على الائتمان المصرفي: من خلال هذه الرقابة يهدف البنك المركزي إلى تحقيق مجموعة متنوّعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- توجيه النشاط الاقتصادي.
- تنويع المخاطر التي قد تتعرّض لها أموال المودعين.

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 183.

– الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي من المخاطر التي المختلفة.

ولتحقيق ذلك تتناول أدواته بين:

– مختلف السياسات النقدية.

– مختلف المؤشرات والنسب المالية المطبقة على عناصر الميزانية خاصة تلك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية عن طريق ربطها برأس المال وحجم الودائع.

ثانيا: أهمية الرقابة على النشاط الائتماني في البنوك التقليدية والإسلامية : بالنظر إلى ما تهدف إليه الرقابة على الائتمان المصرفي يمكن القول أنها في أغلبها لا تعترض مع أهداف البنوك الإسلامية كما أنّ طبيعة الودائع الاستثمارية لا يعني أن نتجاهل معايير الحيطة والحذر في استثمار أموال المودعين في مجالات ذات مخاطرة مالية تؤدي إلى خسارة أموالهم إلّا أنّ المشكل يكمن في المنهج المتّبع لتحقيق هذه الأهداف، ذلك أنّ الرقابة النقدية التقليدية تعتمد جملة من الآليات التي ما وجدت إلّا لتناسب وتتواءم وتتحكّم في النظام المصرفي التقليدي الذي يختلف نشاطه الائتماني جملة وتفصيلا عن نشاط البنوك الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: التأثير على مجالات استثمار بنوك المشاركة

إنّ البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من الكيان المصرفي الذي يخضع للرقابة النقدية من طرف البنك المركزي فإنّ تأثرها بإجراءات هذه الرقابة يأخذ منحى آخر وخاصة في مجالات التوظيف التي تباشرها والتي يمكن تحديد أهم عناصرها فيما يلي:

أولا: انعدام الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية: يمثل الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية أحد أبرز مكوّنات المحفظة الاستثمارية لدى البنوك التقليدية لأنها تمثّل مجالا استثماريا منخفض المخاطر ومضمون العوائد غير أنّ البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذا المجال الاستثماري اعتبارا للضوابط الشرعية التي تحكمها وهو ما يخلق نوعاً من عدم التكافؤ في الفرص الاستثمارية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص 187،188.

ثانيا: التوجه على الاعتماد على التمويل قصير الأجل : يعتبر التمويل قصير الأجل من بين أهم المعضلات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي وباعتبار أنّ البنوك الإسلامية تنتهج أسلوب قصير الأجل فإنّ المسؤولية تقع كاملة عليها عن طريق إفراطها في استعمال صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى وخاصة منها صيغة المشاركة وباعتماد البنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يعتبر أسلوبا دفاعيا يحق لها اللجوء إليه خاصة وأنه يتم بضوابط شرعية لا شبهة فيها.[1]

ثالثا: ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية

تلعب الرقابة النقدية للبنك المركزي دور الموجه للنشاط الائتماني للمصارف التجارية من خلال عدد من الآليات الرقابية الكمية والنوعية، المباشرة وغير المباشرة، وذلك من اجل تلبية مطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق سياسة الاقتصاديين العامة للدول. وهو ما يطرح بدوره تساؤل حول تطبيق مثل هذه السياسات النقدية في تقييد النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية وتحجيم دوره وما لذلك من تأثير على كفاءة وفعالية النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم استثمارات البنوك الإسلامية

تتميّز البنوك الاستثمارية بنشاطها وطابعها الاستثماري الذي يتعارض مع نظام التمويل بالقروض ولأجل التحكّم فيه وضعت تلك الآليات الرقابية من أجل معرفة تأثيرها على حجم النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية.

أولا: تعطيل رأس المال عن الاستثمار: تتميز البنوك الإسلامية بالطبيعة الخاصة للودائع الاستثمارية لديها التي تعبر عن حقوق ملكية للمودعين، التي تمثل نصيبهم من استثمارات البنك لدى يفترض بالبنك أن يستثمره في مختلف الأوجه الشرعية المتفق عليها وهذا ما يجعل من تعطيل نسبة منها بداعي الحيطة والحذر ، والخوف من مصلحة أصحابها أمرا غير مبرّرا كما أنّ تعطيل جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية

[1] محمود حسن صوان: مرجع سابق، ص،ص 267، 268.

له تأثير سلبي على ربحية البنك وأرباح المودعين وهو الأمر الذي يُظهر لأرباح البنوك الإسلامية بأقل من المفترض أحياناً.

ثانيا: تقييد حجم النشاط الاستثماري: تقوم الرقابة التقليدية بفرض مجموعة من التعليمات والأوامر المتعلّقة بمعايير الحيطة والحذر، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والسلامة للنظام المصرفي ومن بينها تحديد حجم مساهمة البنوك في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بسقف محدد عادة ما يرتبط برأس مال البنك. لدى يجب على البنك المركزي ضرورة مراجعة المعايير والنظم الرقابية التقليدية على مستوى توفير الأُطر القانونية والمحاسبية الملائمة لنشاط المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى ما تناولناه سابقا من تأثيرات محتملة على البنوك الإسلامية فإنّ انعكاسات هذه الأخيرة تمتدّ إلى مجالات وجوانب أخرى تفرض على هذه البنوك أن تواجه مجموعة من التحديات والتي سيتم دراستها في هذا المطلب كما يلي:[1]

الفرع الأوّل: التحدّيات المتعلقة باحترام ضوابط الشريعة الإسلامية

يواجه النشاط المصرفي القائم على صيغ ومبادئ النظام الإسلامي تحديات كبيرة فيما يتعلّق بالالتزام بالضوابط الشرعية ومنها:

أوّلا: إشكاليتا فائض ونقص السيولة والمعاملات الربوية: إنّ أشكال نقص السيولة يعتبر من أهم ما تتأثّر به البنوك الإسلامية في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي هذا الإشكال الذي ينبع من محدودية الموارد ومصادر التمويل الشرعية التي يمكن أن تلجأ لها هذه البنوك والتي لا تتمّ إلّا بشكل ربوي، وهنا تواجه البنوك الإسلامية مشكلا حقيقيا في مدى توفيقها بين احترام أهم ضابط شرعي كان السبب المنشئ

[1] شودار حمزة: مرجع سابق: ص ص 191-192.

لها ومقتضيات النشاط في بيئة مصرفية ربوية ولو أنّ هذا المشكل ليس مطروحا بجدّة في الوقت الراهن في ظل ما تشهده هذه البنوك من فوائض في السيولة الناجمة عن حجم الإيداع الكبير الذي تتلقّاه.

ثانياً: أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية: إنّ نظم الرقابة النقدية تتيح للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية مصادر تمويل أكبر من خلال البنك المركزي والسوق النقدية كما أنها تتيح لها أوجه توظيف أكثر تنوّعا من اكتتاب في الأوراق المالية الحكومية وخصم أوراق تجارية وتوظيف في البنوك ومضاربات غير مقيّدة بضوابط شرعية في العمليات والأوراق المالية عبر الأسواق المالية.

كما أنّها تحاجي البنوك التقليدية من خلال ما تعتمده من معايير في حساب معدّلات السيولة والاحتياطي الإجباري والسوق الائتمانية دون مراعاة لنشاط البنوك الإسلامية ولمفهوم الودائع أو مكونات السيولة لديها. ما يترتب عنه انعكاسات سلبية على نشاط البنوك الإسلامية وكفاءة التوظيف لديها.

ثالثاً: أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية: لقد أبدت البنوك التقليدية اهتمام بالغ بالصيرفة الإسلامية وخصّصت لها فروعاً مستقلة وأنشأت لها قواعد خاصة. هذه النوافذ والفروع التي اعتبرها البعض تعبيرا عن نجاح نموذج نظام المشاركة واعتبره البعض الآخر تحايلاً من البنوك التقليدية لتستفيد من البعد العقدي لهذا النظام وتأثيره في جلب المدخرات وزيادة حجم التوظيف.

ويعتبر دخول البنوك التقليدية الصيرفة الإسلامية بغير ضوابط وتحايل لإقناعه ويعتبر منافسة غير مكافئة للبنوك الإسلامية فهي تستفيد مما تتمتّع به من امتيازات النشاط في النظام المصرفي التقليدي وتحصل على أفضل امتيازات البنوك الإسلامية في حد الودائع الاستثمارية.[1]

[1] شودار حمزة، مرجع سابق: ص، ص، 196، 197.

ثالثا: أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية:

لقد أبدت البنوك التقليدية اهتمام بالغ بالصيرفة الإسلامية، فخصصت لها فروعا مستقلة وأنشأت لها نوافذ خاصة، هذه الفروع والنوافذ التي اعتبرها البعض تعبيرا عن نجاح نموذج نظام المشاركة، واعتبره البعض الآخر تحايلاً من البنوك التقليدية لتستفيد من البعد العقدي لهذا النظام وتأثيره في جلب المدخرات وزيادة حجم التوظيف.

ويعتبر دخول البنوك التقليدية الصيرفية الإسلامية بغير ضوابط وتحايل لا قناعة ويعتبر منافسة غير مكافئة للبنوك الإسلامية فهي تستفيد ممّا تتمتع به من امتيازات النشاط في النظام المصرفي التقليدي، وتحصل على أفضل امتيازات البنوك الإسلامية في حشد الودائع الاستثمارية.[1]

[1] شودار حمزة، مرجع سابق، ص196- 197.

خلاصة

في إطار علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في الدول الإسلامية يمكن تصنيف تلك العلاقة إلى ثلاثة أنماط :

1. بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي.

2. بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية.

3. بنوك إسلامية في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية وتسري فيها قوانين على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على السواء.

وتسري طبيعة العمل المصرفي الإسلامي على نظام الرقابة على عدة سياسات نذكر منها:

- سياسة الاحتياطي الإجباري.
- سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري.
- نسبة السيولة.

لذلك نجد أنّ البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في أهمية خضوعها للرقابة النقدية، من باب أنها بحاجة لمن يشرف وينظّم ويوجه نشاطها إلّا أنّها كمثيلتها من البنوك التقليدية تحتاج إلى أطر مؤسسية وقانونية وإشرافية تناسب طبيعة نشاطها وتوافق مبادئها وتهتمّ بنجاحها وإخفاقها.

الفصـــل الثـــالث

بنك البركة الجزائري والرقابة النقدية

تمهيد

شهد النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ اعتماد قانون النقد والقرض سنة 1990، تماشيا مع التحوّلات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر واتخاذها قرارا بالتخلي عن النظام الاشتراكي الذي سلكت سُبله قرابة ثلاث عقود.

وحمل قانون النقد والقرض المصنّف تحت رقم 10/90 العديد من المحاور التي أسست لتغييرات جدرية في النظام المصرفي الجزائري، محدّدة الوظيفة الجديدة للسلطة التي تشرف عليه والعلاقات التي تربط مكوّناته والنظم والمعايير التي تحكمه.

وكان من أهم تلك المستجدّات، استرجاع البنك المركزي الجزائري لسلطته واستقلاليته الكاملة في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي، وإنهاء احتكار البنوك العمومية للسوق المصرفية في الجزائر، فقد سمح هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة، المحلية والأجنبية، بالعمل في السوق الجزائرية.

ومن ضمن البنوك التي تمّ اعتمادها، كان بنك البركة الجزائري الذي تبنّى نظام المشاركة في عملياته وأنشطته معلنا تأسيس أوّل بنك مشاركة في الجزائر، خاضع لشروط وأنظمة الرقابة المعتمدة في القوانين المصرفية الجزائرية، ومحترماً لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

وخلال هذا الفصل، ستتم مناقشة وضعية بنك البركة الجزائري وواقعه العملي ضمن النظام المصرفي الجزائري، من خلال العناصر التالية:

المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: أثر تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة

يعتبر بنك الرقابة الجزائري نموذجاً للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بعدم تعامله بالربا والفائدة أخذاً وعطاءاً، كما يقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية ودعمها.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة هو بنك تمّ إنشاؤه في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والممثّل في قانون النقد والقرض رقم 10- 90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وقد أدخل هذا القانون تعديلات ناجمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحيات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا الإطار ظهر بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كمصرف إسلامي وذلك وفقاً للترخيص الممنوح له من قبل البنك الجزائري، وتتمثّل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية ويمتلك البنك 11 فرع.

ويعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الوحيد في الجزائر الّذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقد واكب نمو البنك منذ تأسيسه عام 1991 تطوّر الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة.

وجاء نجاح البنك كنتيجة لجهوده في التركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.[1]

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة الجزائري.

- **معلومات عامة حول بنك البركة الجزائري:**

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

بلغ رأس مال بنك البركة عند الإنشاء 500 مليون دينار جزائري، مقسّمة بالتساوي عل 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دينار جزائري للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار 4 أصناف أي ما يعادل 2.5 مليار دينار جزائري والذي ينتج منه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية لـ 44%.
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية لـ 56%.
- يبلغ عدد موظّفيه 600 موظّف.

كما تمكّن بنك الجزائر من حصد جائزة أحسن بنك إسلامي عالمي لعام 2009 وذلك ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مجلة "غلوبال فايناس" المتخصصة في مجال البنوك وتمويل المؤسسات المصرفية.

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

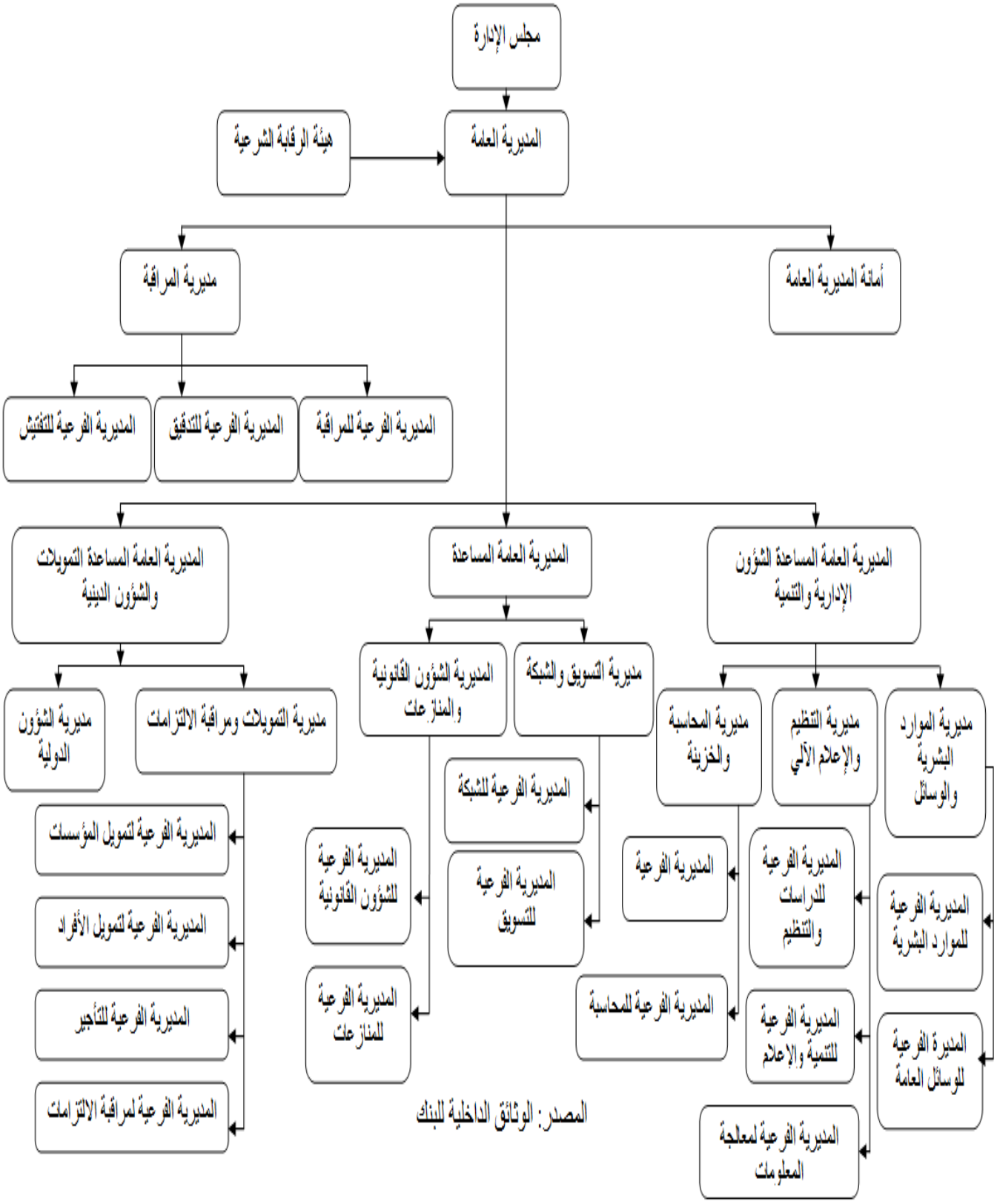

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

- **مبادئ بنك البركة الجزائري.**

1. يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2. يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس، يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مردودية.

3. يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.

4. يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية" دراسة وجيزة في هذه الحالة."

5. من أجل تفادي الطلبات المتكررة، يجب دعوة الزبون وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال و/أو الاستثمار.

6. وأهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية[1].

الفرع الثاني: أهداف ومهام بنك البركة الجزائري ومجمل خصائصه

يتم دراستها كما يلي:

أولا :أهداف بنك البركة الجزائري: نذكر أهمّها ما يلي:

– تلبية جميع احتياجات الزبائن، والعملاء والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

– تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنوك.

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة.

- جلب أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد البنوك.
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض الإطارات للتكوين المتخصص للرفع من قدرتهم وكفاءتهم.

ثانيا: مهام بنك البركة الجزائري : بنك البركة وكأي وحدة اقتصادية لا بدّ أن يكون له تنظيم معين ليضمن له السير الحسن لعملياته ويحقق المهام المخوّلة له والمتمثلة في:

- البحث عن الزبائن وتعبئة المدخرات.
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجيهات والتنبؤات المحددة من قبل المديرية العامة.
- دراسة وتحليل ملفات التمويل.
- التكفّل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من قبل العملاء وتطبيق أوامر التهديد أو الدفع المقدّمة من قبلهم
- معالجة عمليات التجارة الخارجية.

ثالثا: خصائص بنك البركة الجزائري: يمتاز بنك البركة الجزائري بخصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية العامة تتمثل في:

1. بنك مشاركة :يعتمد بنك البركة على مجموعة من المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ضمن أحكام المعاملات المالية والتي تعرف بالمشاركة، وبذلك فهو يعتمد على احترام أحكام العقيدة السمحة سواء فيما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما تعلق منها بأنشطته البنكية أو الاستثمارية والتمويلية.

2. بنك مختلط: بما أن هذا البنك مؤسس برأس مال مختلط فهو يشكل حالة استثنائية والتي تعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك البركة الذي يعمل كمؤسسة مالية دولية.

3. بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية : يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشأ

على أساسها، إنّ هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائري باعتبار أنّ كل البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر تتبع النمط البنكي التقليدي القائم على الربا. [1]

المطلب الثاني: بنك الجزائر والرقابة النقدية

أرسى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أسس النظام المصرفي الجزائري، واعتُبر انطلاقة مهمة في طريق إصلاح هياكل الجهاز المصرفي وتنظيم السوق النقدية بما يتوافق ومنهج اقتصاد السوق الذي اعتمدته الجزائر. وظلّ هذا القانون ساري المفعول إلى أن صدر الأمر رقم 03- 11 سنة 2003، المتعلّق بالنقد والقرض، الذي جاء عقب مجموعة من الأحداث التي عرفها الكيان المصرفي الجزائري. *

الفرع الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر

في إطار الأمر رقم 03-11 سيتمّ تحديد وإعطاء نظرة شاملة حول بنك الجزائر، انطلاقاً من تعريفه والمهام الموكّلة إليه والأهداف المسطّرة له، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف ببنك الجزائر

1. تأسيس بنك الجزائر: بعد حصول الجزائر على استقلالها، سعت إلى تحقيق سيادتها النقدية والمصرفية، وفي هذا الشأن صدر المرسوم رقم 62- 144 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري الذي أُسندت له مهمة "توفير الظروف الأكثر ملاءمة لتنمية منظّمة الاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها في ميدان النقد والقرض والصرف، من خلال ترقية استعمال موارد الإنتاج في البلاد، مع الحرص على ضمان الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد". [2] وأعقب ذلك طرح العملة الجزائرية للتداول تحت مسمى "الدينار الجزائري"

[1] كنفود زهرة: بيع المرابحة في البنوك الإسلامية: "دراسة حالة بنك البركة الجزائري_واكلة قسنطينة، شهادة الماستر، اشراف أ. دوفي قرمية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012-2013، ص67.

* خاصة منها فضيحتي الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

[2] المادة 36، المرسوم رقم 62- 144 المتعلّق بإنشاء البنك المركزي الجزائري.(الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية1962/12/28)

بتاريخ 14 أفريل 1963. معلنة بذلك عن سيطرتها على مظاهر السيادة النقدية ممثلة في البنك المركزي الجزائري والدينار الجزائري.

وفي نهاية الثمانينات بدأت الجزائر تنتج مجموعة من الإصلاحات التي مسّت النظام المصرفي انطلاقا من القانون رقم 88-01 الذي كرّس مبدأ استقلالية البنوك ودعّم موقف البنك المركزي في إدارة أدوات السياسة النقدية، وفي ضوء هذه القوانين المتعلّقة بالإصلاحات تمّ إصدار القانون رقم 90-10.[1] لمواكبة التغيرات والانتقال إلى نظام اقتصاد السوق وتحقق ذلك في 14 أفريل1990.

2. تعريف بنك الجزائر: عرّف الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر على أنّه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير"، وتعود ملكية رأسماله كلّه إلى الدولة الجزائرية.[2]

ويتكوّن بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزّع على:

أ. مجلس إدارة بنك الجزائر: ويعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.[3]

وتتولى هيئة مراقبة تتألّف من شخصين يعيّنان بمرسوم رئاسي مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلّقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.[4]

ب. مجلس النقد والقرض: ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، ويخوّل له كلّ ما يتعلّق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.[5]

[1] صالح مفتاح: أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الاصلاحات، بحث في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، (جامعة ورقلة، 08- 09- مارس 2005)، ص، ص، 113- 114.
[2] المواد 10/09 من الامر 11/03، الجريدة الرسمية (ج ج د ش، العدد 52، 2003)، ص4.
[3] المواد 18/ 19، المرجع السابق، ص5.
[4] المواد 27/26، مرجع سابق، ص6.
[5] المواد62/58، المرجع السابق، ص،ص 9- 10.

ج. اللجنة المصرفية: وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخوّلة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.[1]

ثانيا: أهداف بنك الجزائر: حدّد الأمر رقم 03-11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدّد له أهدافه في :" توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد".[2]

في ضوء هذا التعريف يمكن أن نحدّد أهداف بنك الجزائر في النقاط التالية:

1. تحقيق نمو سريع للاقتصاد: حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية علة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأنّ صدور الأمر 03-11 تواكب مع توفّر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ 2001.

في حين كان هدفه في إطار القانون 90-10 يتمثل في: "...توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية..."[3]، وهو ما يعكس تطوّر أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيّرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو احد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدّلات متسارعة أو منتظمة.

2. استقرار المستوى العام للأسعار: تعتبر مكافحة التضخّم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنّه يمثّل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة

[1] المادة 105، المرجع السابق، ص17.
[2] المادة 35، المرجع السابق، ص7.
[3] المادة 55 من القانون رقم 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض(الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990) ، ص527.

والتحكّم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم النتائج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

3. استقرار سعر صرف العملة الوطنية: ويعمل بنك الجزائر على اتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتّبعه، وتحمي الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلّبات سعر الصرف، خاصة وأنّ الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال، دخولاً وخروجاً.[1]

ثالثا: وظائف بنك الجزائر: تتلخص وظائف بنك الجزائر حسب ما هو موضّح بالأمر 03-11 في النقاط التالية:

1. الإصدار النقدي: تحتكر الدولة إصدار النقود عبر التراب الوطني، وتمنح ممارسة هذا الامتياز لصالح بنك الجزائر[2] الذي يقوم بعملية الإصدار والتي يراعي فيها شروط التغطية المحدّدة بالعناصر التالية:[3]

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

2. بنك الحكومة: بصفته بنكاً للحكومة يقوم بنك الجزائر بالعمليات التالية:

أ. الوكيل والمستشار المالي للحكومة: حيث يعتبر بنك الجزائر مستشاراً للحكومة ووكيلاً لها تلجأ إليه في القضايا المتعلّقة بالجوانب المالية والنقدية للدولة، سواء في معاملاتها والتزاماتها المالية المحلية والأجنبية،

[1] لجنة آفاق التنمية الاقتصادي والاجتماعية، مرجع سابق، ص- ص 69- 73.
[2] المادة 02 من الامر 11/03 ، مرجع سابق، ص3.
[3] المادة 38، مرجع سابق، ص-ص 7- 8.

أو في النصوص القانونية ذات الصلة التي تقوم بإصدارها أو حول مختلف القضايا المتعلّقة بالعملية العامة واستقرار الأسعار والتنمية الاقتصادية [1]. كما يشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإليه تسند مهمة تسيير احتياطيات الصرف.

ب. ممثل الحكومة أمام الهيئات المالية الأجنبية: حيث يقدّم بنك الجزائر بحكم مجال نشاطه وخبرته، المساعدة للحكومة في مختلف الاتفاقيات والتعاملات التي تربطها بمختلف المؤسسات والهيئات الأجنبية، وله أن يمثلها في مختلف المؤسسات المالية والمؤتمرات الدولية. [2]

3. بنك البنوك: بصفته بنكا للبنوك فإنّ بنك الجزائر يقوم بالعمليات التالية:

أ. الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي: بصفته بنكاً من الدرجة الأولى يعمل بنك الجزائر على وضع مختلف الإجراءات والتعليمات ويقوم بكلّ المهام التي تتعلّق بتنظيم الجهاز المصرفي، والمتمثّلة في:

- **وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلّقة بتنظيم عمليات البنوك:** وذلك من خلال تحديد العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتبيان طبيعتها، [3] وفرض مختلف المعايير المحاسبية والإجراءات القانونية التي تكفل تنظيم الجهاز المصرفي والرقابة على أنشطته، بالإضافة إلى سلطته في منح الترخيص والاعتماد للبنوك والفروع، الأجنبية أو المحلية، لمزاولة النشاط المصرفي في الجزائر. [4]
- **الرقابة المكتبية والميدانية على حسابات المصارف:** حيث تقوم اللجنة المصرفية بدراسة مختلف البيانات التي ترسلها البنوك إلى بنك جزائري، كما أن لها الحق في مراقبة ميدانية على البنوك. [5]
- **القيام بعملية المقاصة بين البنوك وتنظيمها.** [6]

[1] المواد 36 و49- 50، المرجع السابق، ص-ص 7-9.
[2] المادة 37 ، مرجع سابق، ص10.
[3] المواد 66-69، مرجع سابق، ص11.
[4] المادة 62، الفقرات "و"- "ك"، والمواد 62-92، مرجع سابق، ص-ض 10- 14.
[5] المواد 103 و108-109، مرجع سابق، ص17.
[6] المادة 62، الفقرة "ن"، مرجع سابق، ص10.

ب. دور المقرض الأخير للجهاز المصرفي: يقوم بنك الجزائر بالوظيفة التقليدية للبنوك المركزية كملجأ أخير لتمويل الجهاز المصرفي، وذلك عبر مجموعة من الصيغ كالتسبيقات والقروض المكفولة بضمانات محدّدة، وذلك خلال فترة استحقاق لا تتجاوز سنة واحدة، [1] كما يقوم بنك الجزائر بعمليات الخصم وإعادة الخصم وبيع وراء السندات والأوراق المالية المنصوص عليها في الأمر 03-11.[2]

ج. الرقيب على النشاط الائتماني للمصارف: حيث منحت لبنك الجزائر تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، فإنّه يعمل على تحديد الأهداف المتعلّقة بالرقابة على المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد، ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد والعمل على تفادي مختلف مخاطر الاختلال فيه، [3] ولا يتأت ذلك إلاّ من خلال الرقابة على البنوك والتحكّم في قدرتها على التوسّع الائتماني الذي تقوم به.

الفرع الثاني: طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الجزائر

من الصعب الفصل بين النظام النقدي والنظام المصرفي، فإن كان الأوّل يعني مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تميّز الحياة النقدية لمجتمع ما من خلال فترة زمنية محدّدة ونطاق مكاني معيّن [4]، والثاني بمجموع مكوناته وعلاقته، يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام النقدي ويتأثّر به ويؤثر فيه، وعلى أساس التفاعل بينهما يتحدّد التوجه العام لمختلف المؤشرات الاقتصادية.

أولا: النظام المصرفي الجزائري: تختلف الأنظمة المصرفية باختلاف النظام الاقتصادي المتبع والسياسات الاقتصادية والمالية المنتهجة، حيث ينعكس كل ذلك على توجيهات وأهداف النظام المصرفي ويبرز في مكوّناته وخصائصه.

[1] المواد 42-43، مرجع سابق، ص8.
[2] المواد 40-41، مرجع سابق.
[3] المادة 62، الفقرة "ج"، مرجع سابق.
[4] سوزي عدلي ناشد: مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص57.

1. مكونات النظام المصرفي في الجزائر: يتمثّل من ثلاث هياكل أساسية هي:

أ. بنك الجزائر: ويمثل بنك الدرجة الأولى في النظام المصرفي الجزائري أو البنك المركزي، وله تخضع بقية البنوك ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى. *

ب. البنوك: حيث ينشط 17 بنكا في الجهاز المصرفي الجزائري، منها 7 بنوك عمومية بما فيها شركة تأمين تعاوني عمومية رخص لها بممارسة النشاط المصرفي منذ سنة 1995، وأنشأت انطلاقا من سنة 2005 شركة مساهمة خاصة بذلك والمتمثلة في CNMABANK.[1] و10بنوك خاصة تمثل فروع لبنوك أجنبية.

ج. المؤسسات المالية: وينشط بالجزائر 8 مؤسسات مالية مختصة في الوساطة المالية، 5 منها هي برأس مال عمومي.

2. مميزات القطاع المصرفي الجزائري: يمتاز القطاع المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص والتي يمكن استعراض أهمها في النقاط التالية:

أ. سيطرة البنوك العمومية: إنّ من أهم ما يمتاز به القطاع المصرفي الجزائري هو سيطرة البنوك العمومية على أغلبية النشاط المصرفي، سواء في جانب الخصوم والموارد أو جانب الأصول والاستخدامات، حيث كان نصيب البنك الخارجي الجزائري 30.6% من حجم النشاط المصرفي لسنة 2005 متبوعاً ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 17.2%، في حين أنّ نصيب اكبر بنكين خاصين في الجزائر ممثلين في البركة المصرفية العربية وبنك البركة الجزائري لم يتعدّى 2.2%.[2]

* حددث المادة 70 من الأمر 03- 11 مهام المؤسسات المالية بأنها كل المهام التي تقوم بها البنوك ماعدا تلقي الأموال من العموم وإدارة وسائل الدفع.

[1] Règlement banque d'Algérie n 02-05°du 05 mars 2005 modifiant et complétant le règlement n 95- 1 du 28 février 1995 portant derogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole » CNMA « pour effectuer des operations de banque.

[2] banque d'Algerie. rapport 2005, p:85-86.

ب. انخفاض حجم التغطية: حيث لا تتكون شبكة البنوك الجزائرية إلّا من 1227شباك بنكي موزّعة على مختلف المناطق منها 1097 وكالة وفرع تتبع البنوك العمومية و 130 وكالة وفرع تابعة للبنوك الخاصة، [1] وبذلك يكون حجم التغطية مقارنة بعدد السكان بمعدّل: وكالة بنكية/ 26500 نسمة، في حين أنّها تصل إلى وكالة بنكية/1200 نسمة في بعض العربية الخليجية.

ج. مشكلة عصرنة القطاع المصرفي: حيث يشهد القطاع المصرفي في هذا الجانب تأخّراً ملحوظاً في عصرنة هياكله ونظمه وتطوير مستوى وجود الخدمات المصرفية التي يقدّمها وذلك مقارنة بالدول الأخرى وقد باشرت الجزائر بسلسلة من الإصلاحات عبر اتخاذها مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية ابتداءا من ستة 2003، حيث صدر الأمر 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض والذي تلاه قرار رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بخمس مرّات وكذلك دخول حيّز التنفيذ نظام الدفع الآلي بين البنوك للقيم الكبيرة والعاجلة انطلاقاً من فيفري2006، إضافة إلى إصدار تعليمات وقوانين متعلّقة بتوريق القروض الرهنية والتاجير العقاري ومعايير الحيطة والحذر.[2]

ثانياً: النظام النقدي في الجزائر: سنتطرّق إلى خصائص ومميّزات النظام النقدي في الجزائر من خلال استعراض مفهوم ومكوّنات الكتلة النقدية في الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال العناصر التالية :

1. مكوّنات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري : تتكون الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري من مجمعين اثنين هما:[3]

أ. المجمع M_1 : ويتكوّن من النقود الائتمانية خارج القطاع المصرفي مضافاً لها الودائع الجارية لدى البنوك والخزينة العمومية وبريد الجزائر.

[1] Ibid, p:85.
[2] CGAP-AFD, rapport finale: bancarisation de masse en Algérie– opportunités et défis- juin 2006,p:7.
[3] Banque d'Algérie ,statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992) ,2005-Alger, banque d'algerie, avril 2006), p:68.

ب. المجمع M_2 : بالإضافة إلى المجمع M_1 يحتوي على الودائع الادخارية والودائع لأجل العملية الوطنية أو بالعملة الصحية.

ويمكن توضيح مكونات الكتلة النقدية في الجزائر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02): مكونات الكتلة النقدية في الجزائر.

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
نقود ائتمانيةHB	484527	577150	664688	781339	874347	921017	1033951
ودائع تحت الطلب	467502	554927	642168	718905	1127916	1220364	1410346
ودائع لدى الخزينة	7066	9435	8843	12945	37984	131223	127793
ح ب ج "CCP"	89090	96998	100642	117190	120333	150131	176462
المجمع M_1	104184	1038510	1416341	1630380	2160581	2422734	2748912
أشباه النقود	974350	3335006	1724043	1724043	1577456	1724172	1757046
المجمعM_2	2022534	2473516	3354422	3354422	3738037	4146906	4505598

Source : banque d'Algérie. Banque d'Algérie, statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992-2005 ,Alger, banque d'algerie, avril 2006 ,(p:48.

2. مقابلات الكتلة النقدية في النظام النقدي الجزائري: تتكون من ثلاث عناصر هي:

أ. **الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية:** أو حجم الأصول لدى بنك الجزائر والبنوك التجارية.

ب.القروض للخزينة: أو القروض التي تمنحها البنوك التجارية وبنك الجزائر إلى الإدارة المركزية غير أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار شطب حجم الودائع الحكومية لدى هذه الهيئات وتسجل الرصيد الصافي فقط.

ج.القروض للاقتصاد: وتمثل حجم القروض التي منحها بنك الجزائر ومختلف البنوك التجارية إلى مختلف الوحدات الاقتصادية في الجزائر.

3. قراءة للوضعية النقدية في الجزائر: من خلال البيانات الموضحة سابقاً حول المجمّعات النقدية ومقابلات الكتلة النقدية يمكن حصر مجموعة من الملاحظات والمتمثلة في:

أ. شكلت النقود الائتمانية حتى سنة 2004: 40.4% و 38% في سنة 2005 و 37.6% في نهاية الثلاثي من سنة 2006.

ب. يلاحظ انخفاض لمعدّل النمو السنوي من النصف الثاني من سنة 2001حيث انتقل من معدّل 22.3% سنة 2001 إلى 8.6% سنة 2006 وذلك نتيجة للارتفاع الكبير في حجم الأصول الخارجية والانخفاض المستمر في حجم القروض الداخلية.

ج. يلاحظ أنّ المصدر الأساسي لخلق النقود في النظام النقدي الجزائر يتمثّل في الأصول الخارجية وذلك ابتداءا من سنة 2001 حيث نسبة سنة 2005 كانت 100.78% وبنهاية 2006 قدّرت بـ 116%، ممّا يعني أنّ احتياطات الصرف الأجنبية تمثل الغطاء الرئيسي حالياً للسيولة النقدية للاقتصاد الوطني.

د. عرفت القروض للاقتصاد نمو يقدّر بـ 15.9% سنة 2005 حيث سجّلت 11.2 في 2004 وانخفضت هذه النسبة في سنة 2006 إلى 2.8% وهو ما يظهر ضعف حجم هذا المجمّع**M** ₂ في الوضعية النقدية.

هـ. وبالنظر إلى معدلات التضخم المسجلة في الفترة الأخيرة يظهر نوعا من التذبذب حيث سجل التضخم في الفترة من 2002- 2005 المعدلات على التوالي: 2.2%، 3.5%، 4.6% و 1.6% سنة 2005.

و. بالنسبة إلى أسعار الصرف للعملة الوطنية يلحظ نوع من الاستقرار للعملة الوطنية إتجاه العملات الصعبة لأهم الشركاء التجاريين للجزائر.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول (03): أسعار صرف العملة الوطنية:

العملة	2005	الفصل الأول 2006	الفصل الثاني2006	الفصل الثالث2006
$	73.3627	73.4543	72.8685	72.5755
y	66.7198	62.8775	63.7350	62.4753
£	133.4740	128.7323	133.1833	136.0464
€	91.3014	88.3646	91.6269	92.5903

Source : banque d'Algérie, rapport sur les indicateurs monétaires et financiers (3eme trimestre: 2006).

ثالثا: التوسع النقدي في النظام المصرفي الجزائري: تتميز البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية بامتياز خلق النقود الائتماني . من خلال نشاطها على عملية جلب الودائع ومنح القروض، سنحاول في هذا الجزء قياس حجم هذا التوسع من خلال النقاط التالي:

1. تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية: يمكن توضيح حجم تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الناشطة في الجهاز المصرفي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(04): حجم تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية: الوحدة: مليار دج.

الودائع		2002	2003	2004	2005	2006/06/30
الودائع تحت الطلب	البنوك العمومية	548.130	648.755	1019.891	1104.302	1280.129
	البنوك الخاصة	94.038	70.130	108.025	116.062	131.730
	المجموع	642.168	718.905	1127.916	1220.364	1411.859
	البنوك العمومية	1312.962	1656.568	1509.556	1642.274	1630.483
	البنوك الخاصة	172.229	67.475	67.900	81.898	105.578
	المجموع	1485.191	1724.043	1577.456	1724.172	1736.061

الحجم الكلي للودائع	2127.359	2442.948	2705.372	2944.536	3147.920
حصة البنوك العمومية	%87.5	%94.4	%93.5	%93.3	%92.5
حصة البنوك الخاصة	%12.5	%5.6	%6.5	%6.7	%7.5

Source :- banque d'Algérie ,rapport 2005, p86. -

- Banque d'Algérie, rapport sur les tendances monétaires et financières au premier semestre de 2006

أ. يظهر جليا حجم سيطرة البنوك العمومية على موارد التمويل للقطاع المصرفي حيث تستحود على أكثر من 90% من حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي.

ب. فقدت البنوك الخاصة حوالي 7% من حصّتها السوقية من ودائع الجمهور لصالح البنوك العمومية.

ج. تشكّل الودائع لأجل النصيب الأكبر من إجمالي حجم الودائع لدى الجهاز المصرفي.

د. شهد السداسي الأوّلي من سنة 2006 معدّل نمو في حجم الجهاز المصرفي قدره 6.9% في حين سجّل معدّل 8.8% سنة 2005 و 10.7% سنة 2004.[1]

2. حجم الائتمان المقدّم من البنوك التجارية الجزائرية:

يعتبر الاقتصاد الجزائري من اقتصاديات الاستدامة التي يرتكز تمويل النشاط الاقتصادي فيها على القروض التي يوفّرها الجهاز المصرفي ممثلة في البنوك التجارية ويمكن ذكرها في العناصر التالية:

أ. سيطرة شبه مطلقة للبنوك العمومية على تمويل النشاط القطاعي العمومي، كما تستحوذ على حصة معتبرة من حجم القروض الموجهة للقطاع الخاص.

[1] Idem.

ب. تراجع معدل النمو السنوي لحجم القروض الاقتصادية الممنوحة من البنوك التجارية ويرجع سبب تراجع معدلاتها إلى انخفاض في حجم القروض الموجهة للقطاع العمومي. [1]

3. حجم التوسع النقدي للبنوك التجارية الجزائرية: يقاس حجم التوسع النقدي الذي تقوم به البنوك التجارية بقدرتها على توليد نقود الودائع لديها عن طريق نشاطها المصرفي المتمثل في جلب الودائع ومنح القروض، وبالرجوع للجدول السابق يتضح حجم الودائع التي في حوزة النظام المصرفي وحجم الائتمان الذي منحه غير أن قياس حجم التوسع أو كمية النقود التي قامت البنوك التجارية بإنشائها تستدعي مقارنة حجم الكتلة النقدية المتداولة M_2 بحجم القاعدة النقدية لبنك الجزائر، أو حجم النقود القانونية التي قام بإصدارها والتي تتمثل في حجم النقود الورقية المتداولة في السوق مضافاً لها حجم الودائع والاحتياطات المصرفية للبنوك لدى بنك الجزائر.

الفرع الثالث: واقع السياسة النقدية في الجزائر:

إنّ الارتفاع المعتبر في أسعار المشتقات البترولية في الأسواق الدولية له أثر كبير على الوضعية النقدية لاستقرارها، وهو ما ينعكس ايجابياً على وضعية المدفوعات وحجم المديونية الخارجية كما أنّ أثره امتدّ إلى النظام المصرفي والنقدي.

ومن أهم مميزات السياسة النقدية لبنك الجزائر في الفترة الأخيرة وأهم الأدوات والآليات التي يستخدمها ستكون محور مبحثنا من خلال العناصر التالية:

أوّلا: أدوات بنك الجزائر في الرقابة النقدية: لقد أقرّ الأمر 11/03 زمن بعده مجموعة من التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر عدد من الآليات التي تهدف إلى التحكم في التوسع النقدي للبنوك التجارية يمكن تصنيفها إلى ثلاث محاور رئيسية:[2]

[1] banque d'algerie, rapport 2005, p:89

[2] محمد القطامي : الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، دراسة قدّمت إلى الإجتماع السنوي السابع والعشرون لمدلسي محافضي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقدة في الدوحة في سبتمبر 2003، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2004)، ص ص 12- 13.

1. التحكم في تطور المؤشرات النقدية. وذلك عن طريق تحديد معدلات مرشدة لمختلف المؤشرات النقدية خاصة منها معدلات التضخم المستهدفة، معدلات نمو القروض النقدية، وذلك تبعاً لتطوّرات الاقتصادية الكلية.

2. التحكم في النشاط الاقراضي للمصارف: وذلك عن طريق عدد من الآليات التي تتيح لبنك الجزائر التحكّم في قدرة البنوك في توليد النقود، ومن أمثلتها سقف إعادة الخصم وسعره، سقف نسب الفوائد المدينة وسقف هامش الربح المصرفي، إضافة إلى تحديد السقوف الائتمانية المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات العمومية غير المهيكلة،[1] وأغلب هذه الأدوات مستعملة من قبل الجزائر في فترة التسعينات.

3. التحكم في السيولة المصرفية: ويعتبر هذا المحور من أهم أهداف السياسة النقدية في الوقت الحالي لما تحتويه البنوك التجارية من فائض لحجم السيولة، حيث يسعى بنك الجزائر من خلال مجموعة من الأدوات غير المباشرة إلى السيطرة على الأموال الحرة لدى المصارف التجارية من خلال سياسة الاحتياطي الإجباري وتقنيات مستحدثة أخرى، تهدف إلى سحب فائض السيولة من المصارف التجارية.

ثانيا: الوضعية النقدية للبنوك التجارية بعد سنة 2001: يعتبر فائض السيولة لدى النظام المصرفي من بين مميّزات وصور هذه الوضعية والذي تعود أسبابه لمجموعة من العوامل، كما أنّ آثاره امتدّت لتؤثر في أدوات الرقابة النقدية لبنك الجزائر، ويمكن حصر أهم هذه الأسباب في النقاط التالية:

1. حجم فائض السيولة المصرفية: أشارت دراسة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2005[2] إلى أنّ فائض السيولة لدى المصارف التجارية أصبح يشكّل وضعاً جدّ مقلق خاصة وأنّ أكثر من 1000 مليار دينار جزائري لم يتم توظيفها في حين أنّ نفس الدراسات أوردت أنّ حجم فائض السيولة يشهد نموا متصاعدا، حيث وصل إلى 1200 مليار دينار جزائري سنة 2004.

2. أسباب فائض السيولة: وتتمثل في النقاط التالية:

[1] لجنة آفاق التنمية الاقتصادي والاجتماعية، مرجع سابق، ص51.
[2] لجنة آفاق التنمية الاقتصادي والاجتماعية، مرجع سابق، ص60.

أ. ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الدولية، الأمر الذي نجم عنه ارتفاع حجم الأصول الخارجية التي تعتبر المصدر الأساسي لخلق النقود في النظام النقدي الجزائري منذ سنة 2001.

ب. ارتفاع حجم ودائع الخزينة العمومية التي أصبحت تسجّل أرصدة دائنة في حسابها لدى بنك الجزائر والذي انجرّ عنه توجه الخزينة إلى العمل على تطهير محافظ البنوك العمومية والتكفل بديون القطاع العمومي.

ج. تحسن جهود المصارف التجارية في تعبئة المدخرات والتي يمكن ملاحظتها في تحسن الودائع المعبّأة.

3. الآثار المترتبة عن فائض السيولة المصرفية: يمكن إيراد أهمها فيما يلي:

أ. انعدام حقوق بنك الجزائر على البنوك التجارية.

ب. زيادة حجم السيولة لدى المصارف التجارية أدّى إلى إعادة تنشيط السوق بين البنوك انطلاقاً من سنة2001.

ج. فقدان بنك الجزائر جانب مهم من سيطرته على البنوك التجارية خاصة وانّه فقد سلطة المقرض الآخر للجهاز المصرفي.

د. عدم فاعلية تطبيق بعض السياسات النقدية غير المباشرة وأهمّها عمليات إعادة الخصم والتسهيلات الائتمانية.

ثالثاً: آليات الرقابة النقدية المعتمدة بعد سنة 2001: أدّت ظاهرة فائض السيولة لدى المصارف التجارية لبنك الجزائر إلى اعتماد مجموعة من الآليات الرقابية تتمثّل في:

1. آلية الاحتياطي الإجباري: تلعب آلية الاحتياطي الإجباري دوراً مهماً في التحكّم في السيولة المصرفية من خلال ارتكازها على تجميع جزء من الودائع التي تحصلت عليها المصارف التجارية في حساب لدى البنك المصرفي وتعتمد آلياتها على رفع نسبة الاحتياطي في الحالات التي يريد فيها البنك المركزي تقليص العرض

النقدي في حين يلجأ إلى فرض معدّلات متدنية في الحالات التي يريد فيها زيادة حجم العرض النقدي، وفي الجزائر تعتبر هذه السياسة من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 10/90 حيث خصصها لمادة قانونية صريحة،[1] وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ما يميّز تطبيق هذه السياسة في الجزائر هو منح بنك الجزائر عائد على الاحتياطات الإجبارية في شكل فائدة يتمّ حسابها انطلاقاً من حجم الاحتياطات ومدّة مدودها لدى بنك الجزائر وفق العلاقة التالية:

$$\mathcal{R}t = \mathcal{A}i \times \mathcal{N}i \times \mathcal{P}/360$$

حيث:

$\mathcal{R}t$ = العائد على الاحتياطي الإجباري.

$\mathcal{A}\ i$ = حجم الاحتياطي الإجباري.

$\mathcal{N}i$ = عدد أيام مكوث على الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.

$\mathcal{P}$ = معدل الفائدة المحدد من بنك الجزائر.

2. **آلية استرجاع السيولة بالمناقصة:** تعتبر آلية استرجاع السيولة عن طريق المناقصة أحد التقنيات التي استحدثها بنك الجزائر كأسلوب لسحب فائض السيولة والذي دخلت حيّز التنفيذ منذ شهر أفريل سنة 2002، كما تعتبر أسلوباً مماثلاً لآلية المزادات على القروض التي استخدمها بنك الجزائر انطلاقاً من سنة 1995.

ونظراً لما تتمتّع به آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة من مرونة فقد أصبحت تمثّل الأداة الرئيسة في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001.

[1] المادة 93، القانون 10/90، مرجع سابق ص531.

3. تسهيلات الإيداع: جاء تطبيق هذه الآلية انعكاساً لاستمرار ظاهرة فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري حيث تعبّر عن توظيف لفائض السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر وظلك في شكل عملية على بياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر.[1]

وبالرغم من حداثة تطبيق هذه الآلية إلاّ أنّها مثّلت أكبر الأدوات نشاطاً وفعالية لامتصاص السيولة في السداسي الأول من سنة 2005 حجماً يقدّر بـ 49.5 مليار دينار جزائري، وأخذت بالارتفاع حتى وصلت 456.720 مليار دينار جزائري في سنة 2006، وهو ما من شأنه أن يجعل هذه الأداة أهم أدوات بنك الجزائر في الرقابة على السيولة المصرفية في الفترة الراهنة.

[1] Instruction banque d'Algérie, N 05-04 °Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilite De Dépôt Rémunère.

المبحث الثاني: الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري

لقد تمّ تسجيل مختلف الآليات التي يعتمدها بنك الجزائر في تحقيق الرقابة النقدية على البنوك التجارية، وتنفيذ متطلّبات وتوجهات السياسة النقدية، والتي تطوّرت وتغيّرت نتيجة للتحوّلات التي شهدها الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1990.

حيث أنّ بنك البركة الجزائري جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، متميّز بطبيعة عمله وفق نظام المشاركة، التي تخالف المبادئ التي أسّس عليها بنك الجزائر أطره ونظمه الرقابية وخاصة تلك المعتمدة في الرقابة النقدية.

وسيتمّ التعرّض لهذه النقاط بالتفصيل من خلال العناصر التالية:

المطلب الأوّل: تطبيق بنك البركة لمعدّل الاحتياطي الإجباري

نصّ القانون 10/90على وجوب فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون استثناء، وأكّد ذلك مجدّداً عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 02-04 المؤرّخة في 13 مارس 2004، هذه الأخيرة التي لم تنص على أيّ استثناء ووضعت كلّ البنوك التجارية في خانة واحدة وأخضعت مختلف الودائع التي تتلقّاها في وعاء حساب الاحتياطي الإجباري.

ومن ضمن هذه البنوك، يأتي بنك البركة الجزائري الذي يُفرض عليه تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري وفق المعايير والأطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر، وفي هذا الإطار نجد أنّ بنك البركة يشكّل هذا الاحتياطي بصورة شهرية منذ نشأته في 20 ماي 1991 وإلى غاية الوقت الراهن.

الفرع الأوّل: حساب نسبة الاحتياطي الإجباري

يبين الجدول التالي طريقة حساب الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15 جانفي 2004 حتى 14 فيفري 2004، وذلك بحسب ما نصّت عليه التعليمة 06-2002 المؤرّخة في 11 ديسمبر 2002، والتي حدّدت معدّل الاحتياطي الإجباري بـ 6.25% ومعدّل الفائدة عليه بـ 2.5%.

الجدول رقم (05) الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15 جانفي-14 فيفري2004.

نوع الوديعة	المبلغ "دج"
الودائع تحت الطلب	5345752415.60
الودائع لأجل	2008084084.37
سندات الصندوق	7432921600.00
ودائع دفتر التوفير	4550482104.46
ودائع أخرى	5099835396.14
المتوسّط الشهري للنقدية في الصندوق	(405257582.24)
إجمالي المبلغ الخاضع لنسبة الاحتياطي الإجباري	24031818018.33
حجم الاحتياطي الإجباري	1501988626.14

المصدر: وثيقة التصريح بالاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر (بتصرّف).

الفرع الثاني: حساب الفائدة على الاحتياطي الإجباري

من خلال القيمة المحدّدة لحجم الاحتياطي الإجباري، يمكن حساب الفائدة التي يمنحها بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري في مقابل إيداع حجم هذه الاحتياطي لديه:

حيث يتمّ حساب الفائدة Rt على حجم الاحتياطي الإجباري Ai بالنظر لمعدّل الفائدة الذي حدّده بنك الجزائر وفق التعليمة 06-2000 بـ P =2.5 والفترة Ni =30 يوماً، وذلك حسب العلاقة التالية:

$$Rt = Ai \times Ni \times P/360$$

$$Rt = (1501988626.14) \times 30 \times 2.5\% / 360$$

$$Rt = 3129142.97\ DA$$

وفقاً لما سبق فإنّ بنك البركة سيحصل في مقابل تشكيله للاحتياطي الإجباري، على عائد ربوي قدره 3129142.97 دج.

وحيث أنّ بنك البركة الجزائري هو بنك مشاركة لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاء، وسعياً منه لإيجاد المخرج من هذه العوائد الربوية، فقد قام بفتح حساب خاص له لدى بنك الجزائر يتمّ إيداع الفوائد المحسوبة على الاحتياطي الإجباري فيه، ويقوم بإنفاقه بعد ذلك في الأعمال الخيرية.[1]

الفرع الثالث: أهمية فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري

يعود تطبيق معدّل الاحتياطي الإجباري من طرف البنوك المركزية لسببين رئيسيين:

- حماية أموال المودعين من إفراط البنوك التجارية في استخدامها؛
- آلية من آليات الرقابة النقدية التي تهدف لتنفيذ السياسة النقدية للبنك المركزي.

إنّ اعتبار بنك البركة الجزائري بنك مشاركة، فهذا يعني أنّه لا يضمن سوى الودائع الجارية التي أودعها أصحابها لديه بصفتها قرضاً. في حين أنّه لا يلتزم من ناحية الشرعية في رد الودائع الاستثمارية إلّا في حالات التعدّي والتقصير بصفته مضارباً بأموالهم، لذلك يتعيّن عليه تحديد وعاء خاص لحساب الاحتياطي الإجباري.

بيد أن القوانين المصرفية الجزائرية المتعلّقة بالنقد والقرض، سواء منها القانون 10/90 أو الأمر 11/03، قد كيّفا الوديعة المصرفية بصفتها قرضاً من المودع إلى البنك، حيث نصّا على: "يشكّل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كلّ عملٍ لقاء عوضٍ يضع بموجبه شخصٌ ما أو يعد بوضع أموالٍ تحت تصرّف شخص آخر ويأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...[2]

[1] حسب ما تمّ الإدلاب به من قبل عدد من إطارات وموظّفي بنك البركة الجزائري أثناء الزيارة الميدانية للبنك.
[2] المادة 68، الأمر 11/03، مرجع سابق، ص11، القانون 10/90، مرجع سابق، ص23.

وفي الجانب الثاني من أسباب اعتماد آلية الاحتياطي الإجباري كأداة من أدوات السياسة النقدية، وحيث اتضح أنّ بنك الجزائر يعتمد على هذه الآلية من أجل امتصاص الفائض من السيولة التي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية.

وفي هذا الإطار فإنّ انخفاض معدّلات الفائدة على الاحتياطي الإجباري التي يمنحها بنك الجزائر يعتبر إجراء في صالح بنك البركة الجزائري الذي لا يستفيد من الفوائد المترتّبة عنها.

المطلب الثاني: آليات امتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري

الفرع الأوّل: فائض السيولة لدى بنك البركة الجزائري

أصبحت ظاهرة فائض السيولة تمثّل وضعية هيكلية بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، ولا يشذّ بنك البركة الجزائري عن هذه القاعدة العامة التي تخضع لها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري، بدليل انعدام عمليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ سنة 2001.

وبالنظر لميزانية بنك البركة الجزائري، وخاصة إلى حساب النقدية لديه، والذي يمثّل النقدية في صندوق البنك مضافا لها الحساب الجاري لدى بنك الجزائر والخزينة ومراكز البريد، نلحظ وجود فائض واضح في حجم هذا الحساب.

إنّ هذا الفائض في السيولة المصرفية يعود حسب رأي بعض إطارات البنك إلى:

- حالة فائض السيولة الهيكلية الذي تعاني منها المنظومة المصرفية الجزائرية.
- رغبة البنك في الاحتفاظ بفوائض مالية احتياطاً من أوضاع نقص السيولة المحتملة، خاصة وأنّ البنك لا يتموّل من السوق النقدية.[1]

[1] بحسب ما تم إعلامنا به من قبل احد إطارات بنك البركة الجزائري خلال الزيارة الميدانية للبنك.

الفرع الثاني: أهمية امتصاص السيولة بالنسبة لبنك البركة

في ظل ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة المصرفية توجه بنك الجزائر إلى العمل من خلال آليتي استرجاع السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع إلى امتصاص الفائض من السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية.

وتتمثّل هذه الأهمية فيما يلي:

– تعبّر آليات امتصاص السيولة التي يستخدمها بنك الجزائر من عملية قرض بفائدة.

– لا يستفيد بنك الجزائر من أشكال توظيف فائض السيولة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية.

– إنّ عدم استفادة بنك البركة الجزائري من أشكال توظيف فائض السيولة التي يوفرها بنك الجزائر للبنوك التجارية.

– إنّ عدم استفادة بنك البركة الجزائري من أشكال توظيف فائض السيولة التي يوفّرها بنك الجزائر، يفوت على بنك البركة توظيف جانب مهم من موارده ويضعف القدرة التنافسية للبنك بحكم عدم تكافؤ فرص التوظيف بينه وبين بقية البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض

تكمن أهمية البنوك المركزية في النظام المصرفي من خلال ما تمتلكه من سلطات قانونية تخوّلها الرقابة والتحكم في النشاط المصرفي ممّا يخضع البنوك التجارية والمؤسسات المالية لقراراتها وتعليماتها، وإضافة إلى ذلك، فإنّ من أهم مصادر السلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية هو اعتباره الملجأ الأخير لإعادة التمويل بالنسبة لها في حالات العجز ونقص السيولة.

الفرع الأوّل: آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر

يمنح بنك الجزائر مجموعة من الآليات لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، والتي تمثّل في الحقيقة أدوات يسعى من خلالها إلى الرقابة على قدرة البنوك التجارية في توليد النقود وحجم التوسّع الائتماني الذي تقوم به.

وتتم عملية إعادة التمويل عبر ثلاث آليات:

- المنح أو التسهيلات لمدة 24 ساعة أو 7 أيام؛
- المزادات على القروض التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية والتي توفّر تمويلات تصل فترة استحقاقها إلى ثلاثة أشهر؛
- عمليات السوق المفتوحة.

بيد أنّه يجب التذكير هنا، أنّ هذه الآليات لم يعمد بنك الجزائر إلى تطبيقها منذ نهاية سنة 2001، بسبب ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة في الفترة الحالية، إلّا أنّها كانت تمثّل أهم أدوات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية في الفترة الثانية من عشرية تسعينيات القرن الماضي.

الفرع الثاني: إشكالية إعادة التمويل لدى بنك البركة الجزائري

إنّ أهمية بنك الجزائر للبنوك التجارية بصفته ملجأً أخيراً لإعادة التمويل تعتبر معدومة بالنسبة لبنك البركة الجزائري، ذلك أنّه لا يملك الضمانات التي تتطلبها عملية الاقتراض من بنك الجزائر، إضافة لكون العمليات المتّبعة في إعادة التمويل مبنية وفق قواعد ربوية.

كما أنّ عمليات السوق بين البنوك خاضعة في تسييرها وعملياتها إلى الأطر الرقابية التي يحدّدها بنك الجزائر، والتي تفرض التعامل بالقاعدة الاقراضية وفق سعر الفائدة في السوق النقدية حسب أحد الشكلين: [1]

– إعادة التمويل مقابل قرض بتقديم سندات مضمونة أو تحت الأمانة؛

– إعادة التمويل مقابل قرض دون تقديم ضمانات وهو ما يسمى بالعمليات على البياض.

[1] Banque d'Algérie, rapport 2004, p:108.

وهو ما لا يتيح لبنك البركة الجزائري أيّ فرصة للحصول على تمويل في حالات العجز أو نقص السيولة من السوق النقدية أو بنك الجزائر وفق الأحكام التي تضبط العمل المصرفي بالمشاركة، وهذا يعني أنّه سيجد نفسه مضطراً إلى التعامل بنظام الفائدة في حالة تعرّضه لأزمة في السيولة.

الفرع الثالث: اقتراح بنك البركة لحل إشكالية إعادة التمويل

في ظل سيادة نظام الفائدة في معاملات المنظومة المصرفية الجزائرية، ومشكلة إعادة التمويل التي يمكن أن تواجه بنك البركة والآثار المترتبة عنها، أقدم بنك البركة الجزائري سنة 2004 على تقديم اقتراح لبنك الجزائر يفيد بـ:

" أن يحلّ بنك البركة الجزائري مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يقترض البنك أموالاً من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد المرتّبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل اح تياطي إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب إلّا أنّ قرار بنك الجزائر كان بالرفض".

من خلال هذا الحل المقترح من بنك البركة الجزائري إلى بنك الجزائر لحل إشكالية إعادة التمويل، يمكن أن نشير إلى عدّة نقاط مهمّة:

– طلب بنك الجزائري إعادة التمويل عن طريق عملية إعادة خصم الأوراق التجارية يعتبر منافياً للأحكام الشرعية، وقد صدر فيه قرارات صريحة من مجامع الفقه الإسلامي بعد جواز التعامل به لأنّه يؤول إلى الربا؛

– إضافة إلى ذلك، فإذا كان بنك البركة الجزائري لا يخصم الأوراق التجارية بل يقدّم خدمة تحصيلها إلى عملائه في مقابل عمولة للمانع الشرعي المذكور، فكيف التفريق بين تحريم عملية الخصم تارةً وإباحتها تارة أخرى.

المبحث الثالث: قياس أثر الرقابة النقدية إلى بنك البركة الجزائري

انطلاقاً ممّا تمّ التوصّل إليه سابقاً، وما تمّ تسجيله من نقاط حول خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والهادفة للتحكّم في السيولة المصرفية للبنوك التجارية وامتصاص الفائض منها.

سيتمّ من خلال هذا المبحث محاولة تحديد وقياس لمجمل الآثار التي تنجم عن إخضاع بنك البركة الجزائري لنفس الآليات الرقابية والنظم النقدية المطبّقة على البنوك التجارية التقليدية، دون الاخد بما يختصّ به هذا البنك من خصوصية وتميّز.

وفي هذا الإطار سنحاول قياس هذا الأثر فيما يلي:

المطلب الأوّل: الأثر على احترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية

تعتبر الضوابط الشرعية أساس نشأة بنوك المشاركة، والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به انتماؤها لنظام المشاركة من عدمه. وفي هذا الإطار سنحاول أن نحلّل اثر خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية التي يفرضها بنك الجزائر على مدى احترامه للضوابط الشرعية التي أقرّ وأكّد على احترامها في قانونه الأساسي ، وبمعنى آخر: هل تؤدّي آليات الرقابة النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري إلى خروجه عن الإطار الشرعي لمعاملاته؟

الفرع الأوّل: تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار

يمكن تقسيم حسابات الودائع لدى بنك البركة الجزائري إلى نوعين رئيسيين، الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية والتي من ضمنها الحسابات الاستثمارية المطلقة والمخصصة، سندات الصندوق ودفتر التوفير.

يعبر أي تعطيل معتمد لهذه الأموال عن محضور شرعي بمقتضى ما أفْتت به الهيئات الرقابية الشرعية لعدد من البنوك الماركة حيث يدخل فرض احتياطي إجباري على هذه الودائع ضمن إطار المحضور الشرعي السابق، وحيث أنّ بنك الجزائر يعتمد في تنفيذه للسياسة النقدية على آلية الاحتياطي الإجباري التي يفرض من خلالها على البنوك أن تعطّل جزءا من إجمالي الودائع لديها.

فهل للاحتياطي الإجباري الواجب تشكيله من طرف بنك البركة الجزائري تعطيل للودائع الاستثمارية للبنك عن التوظيف والاستثمار؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال عبر تتبع المنهجية التالية:

- انحصر معدّل الاحتياطي الإجباري المطبّق لحد الساعة بين 3% و 6.5%؛
- تمثّل الودائع الجارية لدى بنك البركة نسبة محصورة بين 10% –20%؛
- يُفرض الاحتياطي الإجباري على وعاء إجباري الودائع؛
- يطبق بنك الجزائر معدّلات اتياطي إجباري أقل من نسبة الودائع الجارية في هيكل ودائع بنك البركة الجزائري.

وهذا يعني أنّ مصدر الاحتياطي الإجباري الذي يشكّله بنك البركة الجزائري هو الودائع الجارية لدى البنك، الأمر الذي يترك الودائع الاستثمارية المعبّرة عن رأسمال مضاربة في منأى عن التعطيل بسبب الاحتياطي الإجباري.

والنتيجة: لا يشكّل تطبيق آلية الاحتياطي الإجباري بالمعدّلات المستخدمة حتّى الساعة ووفق التوزيع الهيكلي لودائع بنك البركة الجزائري، تعارضاً مع المبدأ الشرعي في عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

الفرع الثاني: الوقوع في المعاملات الربوية

يعتبر التعامل بسعر الفائدة الميزة الأساسية التي يعتمدها بنك الجزائر في مختلف الآليات الرقابية التي يستخدمها، فهو يستعمل الفائدة في :

- تحفيز البنوك على تشكيل الاحتياطي الإجباري؛
- تحفيز البنوك على الماركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة؛
- تحفيز البنوك على توظيف أموالهم وفق آلية تسهيلات الإيداع؛

كما أنّه يستعملها مقابل كـ:

- مقابل في القروض التي يمنحها للبنوك؛
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي يقوم بها؛
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية؛
- معيار أساسي في آلية المزادات علة القروض؛
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

ويستعملها كذاك في:

- تحديد القيمة المالية للعقوبات المطبّقة على البنوك جرّاء مخالفتها لتعليماته أو القوانين المصرفية.

وحيث أنّ بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذاً ولا إعطاء، فإنه وجد نفسه في ظل سيادة قاعدة سعر الفائدة في النظام المصرفي الجزائري مجبراً على:

- قبض الفائدة في حالة الاحتياطي الإجباري؛
- تنفيذ العقوبات المطبّقة وفق قاعدة ربوية إن هو خالف التعليمات والقوانين؛
- دفع الفائدة إذا تطلّب الأمر الاقتراض من بنك الجزائر .

والنتيجة التي يمكن قولها: أنّ نشاط بنك البركة الجزائري في المنظومة المصرفية الجزائرية التي يسودها نظام الفائدة، يمثل مجالا للوقوع المحتّم في التعامل وفق قواعد ربوية مخالفة لضوابط العمل المصرفي بالمشاركة.

المطلب الثاني: الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري

نحاول أن نناقش في هذه النقطة الأثر الذي يمكن أن ينعكس على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري نتيجة لخضوعه لنظم الرقابة النقدية التي شكّلت أساسا لتوافق العمل المصرفي التقليدي، والتي أصبحت تعتبر محاباة للبنوك التقليدية على حساب بنوك المشاركة التي تنشّط في النظام المصرفي التقليدي.

الفرع الأوّل: تعبئة الموارد

يمثّل استقطاب الودائع من أهم مهام البنوك التجارية، التقليدية أو المشاركة حيث تمثّل المصدر الأساسي للأموال عند كليهما. وسنحاول أن نقارن في هذا الصدد حصّة بنك البركة الجزائري من إجمالي ما تحصّلت عليه البنوك الخاصة من ودائع الجمهور، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): حصّة بنك البركة الجزائري من إجمالي حجم الودائع لدى البنوك الخاصة (الوحدة: مليار دج)

السنة	2002	2003	2004	2005
الودائع الجارية لدى البنوك الخاصة	94.038	70.130	180.025	116.062
الودائع لأجل لدى البنوك الخاصة	172.229	67.475	67.900	81.898
إجمالي الودائع لدى البنوك الخاصة	226.267	137.605	175.925	197.96
الودائع لدى بنك البركة	19.729	25.683	30.604	31.625
حصة بنك البركة	%11.70	%18.66	%17.40	%16
عدد البنوك الخاصة	12	14	15	12

المصدر: – التقارير السنوية البركة الجزائري: سنة 2003 و2005.

Banque d'Algérie, rapport 2005, p:84, et rapport 2004, p:73, et rapport 2003, p:48.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أنّ بنك البركة الجزائري يُعدّ واحدا من أهم البنوك التي تستحوذ على نسبة مهمّة من الموارد المعبّأة من الجمهور، ما جعله يصنّف في هذا الإطار كثامن بنك في المنظومة المصرفية الجزائرية وثاني بنك بالنسبة للقطاع المصرفي الخاص سنة 2005.[1]

الفرع الثاني: النشاط التمويلي

يمثّل منح التمويل وتوفيره للأعوان الاقتصاديين والأفراد المهمة الثانية للنظام المصرفي، ولا يختلف تنافس البنوك في هذا المجال عن تنافس في جلب ودائع الجمهور. وفي هذا الإطار نتساءل عن مكانة بنك البركة وحصته في حجم التمويل الإجمالي الذي يمنحه القطاع المصرفي الخاص.

وللوقوف على ذلك نطّلع أوّلا على بيانات الجدول التالي الذي يعكس حصة بنك البركة الجزائري من حجم النشاط التمويلي للبنوك الخاصة في الجزائر.

الجدول رقم (07): حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي النشاط التمويلي للبنوك الخاصة : الوحدة: المبالغ.دج

السنة	2002	2003	2004	2005
حجم النشاط التمويلي للبنوك الخاصة	181.252	100.239	108.807	131.494
حجم النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري	17.930	21.920	20.067	27.411
حصة بنك البركة من النشاط التمويلي دج	%9.9	%21.87	%18.44	%20.85
عدد البنوك الخاصة	12	14	15	15

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات: 2003و 2005.

ونتيجة لما سبق يمكن القول أنّ بنك البركة الجزائري يعتبر من أهم البنوك التي تشارك بقوّة في تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر من حيث إجمالي التمويل المقدّم، الأمر الذي يمنحه حق التموقع على قمّة هرم القطاع الخاص في هذا المجال.[1]

[1] مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2005، ص18.

الفرع الثالث: المؤشرات الأخرى:

تكملة لما سبق من مقارنة، يمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية قياس قوة المركز المالي لبنك البركة الجزائري ومدى احترامه لمختلف الضوابط والمؤشرات المالية:

الجدول رقم (08): مقارنة المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري لفترة 2002- 2005:

السنة	المعيار	2002	2003	2004	2005
معايير المردودية *Rentabilité*					
إيرادات مصرفية/ إجمالي الميزانية	≤ %2.98	%4.9	%6.1	%7.4	%5.9
الناتج الخام/ إجمالي الميزانية	≤ %1.23	%1.3	%1.2	%1.5	%2
النتيجة الصافية/ إجمالي الميزانية	≤ %0.42	%1.1	%0.7	%0.8	%1.6
النتيجة الصافية/ حقوق الملكية	≤ %15	%16.4	%11.5	%12.3	%23
معايير القدرة على السداد *Solvabilité*					
حقوق الملكية/ الحجم الترجيحي للمخاطر	≤ %8	% 19.3	% 21.7	/	/
معايير الإنتاجية *Productivité*					
تكاليف الاستغلال/ إيرادات مصرفية	≥ %59.7	% 41.3	% 33	% 29.9	% 43.9
مصاريف المستخدمين/ تكاليف التسيير	≥ %60.7	%55.6	%49	%51.2	%53.4
معايير نوعية المحفظة *Qualité De Portefeuille*					
ديوان مشكوك فيها/مجموع التمويلات	5 < × < 10	%6.1	%8.1	/	%8.5

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري: 2003- 2005.

[1] جموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2005، ص18.

الخلاصة

مع نهاية ثمانينات القرن الماضي، بدأت الجزائر سلسلة من الإصلاحات التي مست مختلف القطاعات والمجالات، وتمخّض عن ذلك جملة من القوانين والتشريعات المنظمة والمواكبة لمرحلة التحوّل باتجاه اقتصاد السوق.

وكان من ضمن هذه التشريعات القانون 10/90 الذي جاء ليعيد تنظيم وهيكلة المنظومة المصرفية والنقدية في الجزائر، وهو ما نجم عنه سيطرة بنك الجزائر بصفته بنك الدرجة الأولى على النظام النقدي، فأصبح المخوّل في وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها كما أصبح له الحق في الرقابة على الجهاز المصرفي والتحكّم في قدرته على التوسع الائتماني.

ولتكتمل مهمّته استخدم بنك الجزائر مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف للتحكّم في قدرة البنوك على خلق النقود، وذلك تبعاً للمتغيّرات والتحوّلات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي فرضت عليه خلال عشرية التسعينيات انتهاج مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكّم في النشاط الاقتراضي للمصارف، من خلال عمليات السوق المفتوحة وآلية أسعار الفائدة والمزادات على القروض والتسهيلات الائتمانية التي يوفّرها بصفته الملجأ الأخير للاقتراض .

وفي المرحلة التالية ونظراً لما تشهده المنظومة المصرفية من حالة فائض في السيولة انتهج بنك الجزائر مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكّم في السيولة المصرفية من خلال إتباعه لآليات الاحتياطي الإجباري وتقنية استرجاع السيولة عبر المناقصات وتسهيلات الإيداع.

وبُنيَت تلك الآليات على أساس نظام الفائدة والموافق للنمط الذي يتبعه النظام المصرفي الجزائري، الذي يعتبر فيه سعر الفائدة محورا لمختلف المعاملات والعلاقات التي تربط أركانه. وهو الأمر الذي لم يكن في صالح بنك البركة الجزائري الذي يتّبع نظام المشاركة والذي وجد نفسه تارة مجبرا على التعامل في الفائدة وتارة

ثانية مستثنى من التسهيلات والحوافز التي يوفّرها بنك الجزائر والسوق النقدية ومرة ثالثة عاجزاً عن المنافسة في بعض أشكال التوظيف وقنوات الاستثمار لتنافيها مع الضوابط الشرعية التي قام على أسسها.

الخـــــاتمة

خاتمة

كان لظهور البنوك الإسلامية دوراً كبيراً في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجهه المسلمون عند تعاملهم مع البنوك التقليدية وذلك لأنّ هذه الأخيرة تعتمد في ممارسة عملياتها المصرفية على التعامل بالفائدة وذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

إنّ نجاح المصرفية الإسلامية اليوم أصبح حقيقة ثابتة، غير أنّ اكتمال هذا النجاح مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي يقنن مبادئ المشاركة ويسنن القوانين التي تضبط عمل المصارف الإسلامية ومن جهة ثانية فهو يحتاج للإطار المؤسسي الذي يوفّر الهيئات والمنظمات التي تدعم النشاط المصرفي الإسلامي وتوجيهه.

وقد توصّلنا في هذه الدراسة إلى النتائج نذكر منها:

1. تمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدّة تميّزها عن غيرها من البنوك التقليدية وذلك أنّها تستمدّ مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها حيث تقوم بتوظيف أموالها وفق ما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل الشرعية مثل: المضاربة، المرابحة،وصيغ أخرى.

2. يعتبر البنك المركزي بنكاً للبنوك فهو يمثّل الملجأ الأخير لإعادة التمويل ، ومن ناحية أخرى يعتبر الرقيب على أنشطتها وعملياتها وتخضع لمختلف تعليماته وأوامره.

3. ترتكز أغلب آليات الرقابة النقدية التي تعتمدها البنوك المركزية في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي.

4. يعتبر بنك الجزائر عبر مجلس النقد والقرض المسؤول عن وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها وله الحق في صياغة واتخاذ مختلف التدابير والإجراءات المرتبطة بحسن سير العمل المصرفي وتجنيبه مختلف المخاطر.

5. عدم ملاءمة بعض القوانين للوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامّة من أساليب الاستثمار المعتمدة على المشاركة خاصة مثل: القوانين وتعليمات البنك المركزي التي تناسب أغراضها ووسائل البنوك التقليدية، ولا تتناسب في كثير من جوانبها فلسفة ونشاط البنوك الإسلامية.

6. بالرغم من نشاط بنك البركة الجزائري في البنية المصرفية التقليدية في الجزائر إلّا أنّه لم تتأثّر القدرة التنافسية له أمام المصارف التقليدية الخاصة، حيث يتصدّر قائمة البنوك الإسلامية في الجزائر، من ناحية جلب ودائع ومدخرات الجمهور، أو في جانب تمويل النشاط الاقتصادي أو معدّل الربحية المحقق، بالإضافة إلى قدرته في الحفاظ على احترام وتطبيق مختلف مؤشّرات الحيطة والحذر.

قـــائمة المـــراجع

قائمة المراجع

أوّلاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ.قرآن كريم

ب. حديث شريف

ج. الكتب

01- إبراهيم فاضل الربو: **الاقتصاد الإسلامي** ، " دراسة وتطبيق"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

02- أحمد صبحي العيادي: **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها** ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

03- أحمد صبحي العيادي: **أدوات الاستثمار الإسلامية**، البيوع- القروض- الخدمات المصرفية، دار الفكر، الأردن، 2010 .

04- أ. مصطفى ناطق صالح مطلوب: **معوقات عمل المصارف الإسلامية** وسبل المعالجة لتطويرها.

05- حربي محمد عريقات- سعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية** "مدخل حديث"، دار وائل للنشر، عمان.

06- حسين محمد سمحان- إسماعيل يونس يامن: **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011.

07- حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية** ، "أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

08- خالد أمين عبد الله- حسين سعيد سفيان: **العمليات المصرفية الإسلامية** ، "الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنش والتوزيع، عمان، 2008.

09- راجع محسن الخضري، **البنوك الإسلامية**، ط2، القاهرة، دار الشراك للنشر والتوزيع، 1995.

10- ريمون يوسف فرحات- فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

11- سراج الدين عثمان مصطفى: **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي** ، "اتحاد المصارف العربية"، لبنان، 2002.

12- سعيد سعد مرطان: **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.

13- سوزي عدلي ناشد: **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

14- سيد هشام صباح الفخري: **صيغ التمويل الإسلامي** ، إشراف د. عبد المجيد الطالب، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.

15- صالح مفتاح: **أداء النظام المصرفي الجزائري من قبيل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات، (جامعة ورقلة، 08- 09- مارس 2005)،

16- غريب الجمال: **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، دار النشر والتوزيع والطباعة جدة، ط01، بدون ذكر التاريخ.

17- فؤاد الفسفوس: **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

18- فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، جدار للكتاب العالمي، عمان، العبدلي، ط1، 2006.

19- محمد القطامي : **الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر**، دراسة قدّمت إلى الاجتماع السنوي السابع والعشرون لمدلسي محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقدة في الدوحة في سبتمبر 2003، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2004).

20- محمد عبد العزيز قاسم محارب: **المصارف الإسلامية– التجربة و التحديات – العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2001 .

21- محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

22- مسدور فارس: **من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

23- نوري عبد الرسول الخاقاني: **المصرفية الإسلامية** ، "الأسس النظرية واشكالية التطبيق"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.

24- وائل محمد عربيات: **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية** ، " الاستصناع، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

د. الرسائل والمذكرات

01- بنون خير الدين: **إشكالية تطبيق صيغ التمويل التشاركي في البنوك الإسلامية** ، رسالة ماجستير غير منشورة: إشراف د. رحيم حسين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، جوان 2012.

02- شودار حمزة: **علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية** ، شهادة ماجستير، إشراف أ. صالحي صالح، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006- 2007.

03- كنفود زهرة: **بيع المرابحة في البنوك الإسلامية: "دراسة حالة بنك البركة الجزائري_وكالة قسنطينة** ، شهادة الماستر، إشراف أ. دوفي قرمية، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي لميلة، 2012-2013.

04- هاجر يحيا: **تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية** ، مذكرة ماستر، إشراف ونوغي فتيحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف، دفعة 2009-2010.

هـ. المنشورات والقوانين

01- الأمر 11/03، الجريدة الرسمية (ج ج د ش، العدد 52، 2003).

02- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2005.

03- القانون رقم 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض(الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990).

04- المرسوم رقم 62- 144 المتعلّق بإنشاء البنك المركزي الجزائري.(الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية 1962/12/28).

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

01-Banque d'Algérie ,statistiques monétaires 1964-2005 et statistiques de la balance des paiements 1992) ,2005-Alger, banque d'Algérie, avril 2006).

02 -Banque d'Algérie, rapport 2004.

03 -Banque d'Algérie, rapport 2005.

04-Banque d'Algérie, avril 2006.

05-CGAP-AFD, rapport finale: bancarisation de masse en Algérie– opportunités et défis– juin 2006.

06-Dépôt Rémunère – Règlement banque d'Algérie n 02-05°du 05 mars 2005 modifiant et complétant le règlement n 95- 1 du 28 février 1995 portant dérogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole » CNMA « pour effectuer des opérations de Banque.

07-Instruction banque d'Algérie, N 05-04 °Du 14 Juin 2005 Relative A La Facilite De Dépôt Rémunère.

08-Règlement banque d'Algérie n 02-05°du 05 mars 2005 modifiant et complétant le règlement n 95- 1 du 28 février 1995 portant dérogation en faveur de la caisse nationale de la mutualité agricole » CNMA « pour effectuer des opérations de banque.

فهرس الجـداول والأشكـال

فهرس الجداول وعناوينها

الرقم الجدول	عنوان الجداول	رقم الصفحة
01	الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية.	22
02	مكونات الكتلة النقدية في الجزائر.	70
03	أسعار صرف العملة الوطنية.	72
04	حجم تعبئة الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية.	73-72
05	الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة 15جانفي إلى 14 فيفري 2004.	80
06	حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي حجم الودائع لدى البنوك الخاصة.	89
07	حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي النشاط التمويلي للبنوك الخاصة.	90
08	مقارنة أهم المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري من 2002 إلى2005.	91

فهرس الأشكال وعناوينها

الرقم الشكل	قائمة الأشكال	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	59

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة عامة .....أ – د

الفصل الأول: الطاقة في العالم: أهميتها، اقتصادياتها وسياسات تحقيق أمنها واستدامتها...02-32

تمهيد 02

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية :..... 03

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية 03

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية :..... 03

أولا: تعريف البنك الإسلامي لغة :..... **03**

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية اصطلاحا :..... **04**

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية :..... 04

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية :..... 06

الفرع الأول: المصارف الاستثمارية :..... 06

الفرع الثاني: المصارف الإنمائية (التنموية) :..... 06

الفرع الثالث: المصارف الاجتماعية :..... 06

الفرع الرابع: المصارف التجارية :..... 07

الفرع الخامس: المصارف الدولية : 07

الفرع السادس: المصارف المركزية :..... 07

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية :..... 07

الفرع الأول: الصفة العقائدية :..... 07

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة:..... **08**

ثانيا الالتزام بقاعدة الحلال والحرام:..... **08**

ثالثا: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية:.... **08**

الفرع الثاني: الصفة التنموية :..... 09

أولا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:..... **09**

ثانيا: تجمع الأموال المعطّلة ودفعها في مجال الاستثمار :..... **09**

ثالثا: تدعيم الوعي الادخاري :..... **09**

الفرع الثالث: الصفة الاجتماعية :..... 10

أولا: المساعدة في محاربة كنز المال وإحياء نظام الزكاة:..... **10**

ثانيا: القرض الحسن :..... **10**

ثالثا: الاهتمام بالمعايير الاجتماعية:..... **11**

رابعا: نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي :..... 11

المطلب الرابع: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية :..... 11

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية 11

الفرع الثاني: أهمية البنوك الإسلامية :..... 13

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية :..... 14

المطلب الأول: مصادر أموال مصرف الإسلامي 14

الفرع الأول: المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية 14

أولا: رأس المال المدفوع **14**

ثانيا: الاحتياطات **15**

ثالثا: الأرباح المحتجزة (المدورة)..... **16**

الفرع الثاني: المصادر غير الذاتية للبنوك الإسلامية..... 17

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :..... **17**

ثانيا: الودائع الادخارية: **18**

ثالثا: الودائع الاستثمارية :..... **19**

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية:..... 23

الفرع الأول: أسلوب التمويل التشاركي :..... 23

أولا: المضاربة :..... **23**

ثانيا: المشاركة: **23**

ثالثا: المزارعة: **24**

رابعا: المساقاة: **24**

الفرع الثاني: أسلوب التمويل التجاري :..... 24

أولا: المرابحة:..... **24**

ثانيا: السلم: **25**

ثالثا: الاستصناع: **25**

الفرع الثالث: أسلوب التمويل التأجيري :..... 25

أولا: الإجارة: **25**

ثانيا: المتاجرة:..... ..... **26**

المطلب الرابع: المشاكل ومعوقات البنوك الإسلامية وحلولها :..... 26

الفرع الأول: معوقات البنوك الإسلامية ومشكلاتها :..... 26

الفرع الثاني: الحلول والمعالجات لتلك المشاكل :..... 27

الفرع الثالث: مصادر الأموال الأخرى :..... 28

أولا :الاعتماد المستندي:..... ..... **28**

ثانيا :الحوالات **29**

ثالثا :البطاقات المصرفية **29**

رابعا:خطابات الضمان **29**

خامسا :عمليات الأوراق المالية **29**

سادسا :إصدار الشيكات **30**

سابعا :بيع و شراء العملات **30**

ثامنا :تحصيل و خصم الكمبيالات **30**

تاسعا: صكوك الاستثمار الإسلامي **30**

عاشرا :التوظيفات الاستثمارية وغير الاستثمارية الجماعية الإسلامية..... **31**

خلاصة الفصل **32**

الفصل الثاني: أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية 33- 53

تمهيد 33

المبحث الأوّل: الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك التقليدية 34

المطلب الأول: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية :..... 34

الفرع الأوّل: أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية :..... 34

أولا: رقابة مدقّقي الحسابات **34**

ثانيا: رقابة الهيئة الشرعية :..... **35**

ثالثاً: رقابة البنك المركزي :..... **35**

الفرع الثاني: البيئات المصرفية التي يمكن أن تتواجد فيها البنوك الإسلامية :..... 35

أوّلاً: بنوك مشاركة تنشّط في إطار مصرفي إسلامي **35**

ثانيا: بنوك مشاركة تنشّط في إطار النظام المصرفي المزدوج :..... **35**

ثالثاً: بنوك مشاركة تنشّط في إطار النظام المصرفي التقليدي:..... **36**

الفرع الثالث: البنوك الإسلامية وتحدّيات النظام المصرفي التقليدي :..... 36

أوّلا: تحدّي العمل في بيئة مصرفية تقليدية :..... **36**

ثانيا: تحدّي تطبيق القوانين والتعليمات الرقابية خلاصة الفصل.. ..... **36**

ثالثا: تحدّي تأثيرات الرقابة النقدية :..... **37**

المطلب الثاني: الرقابة النقدية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية :..... 37

الفرع الأوّل: أهمية الرقابة النقدية على البنوك الإسلامية :..... 37

أوّلا: الاتجاه المؤيد للرقابة النقدية على البنوك المركزية :..... **37**

ثانياً: الاتجاه الداعي للرقابة النقدية المتوازنة على البنوك الإسلامية :.....**38**

ثالثا: الاتجاه المعارض للرقابة النقدية على البنوك الإسلامية :.....**38**

رابعاً: الواقع العملي للبنوك الإسلامية وأثرها على التوسّع التقدي :.....**38**

خامساً: واقع التمويل في البنوك الإسلامية **39**

سادسا: أثر تطبيق صيغة التورّق المصرفي على التوسّع النقدي :.....**39**

الفرع الثاني: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ونظم الرقابة النقدية التقليدية:..... 40

أوّلا: سياسة الاحتياطي الإجباري ومفهوم الوديعة في المصارف الإسلامية :.....**40**

ثانياً: سياسة تأطير القروض والنشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية :.....**41**

ثالثاً: نسبة السيولة ومكوناتها في البنوك الإسلامية **42**

المبحث الثاني: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية:. 44

المطلب الأوّل: التأثيرات المحتملة على سيولة البنوك الإسلامية:..... 44

الفرع الأول: قراءة في آليات الرقابة على السيولة المصرفية:..... 44

أولا: منهج الرقابة على السيولة المصرفية:..... ..... **44**

ثانيا: مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية :..... .....**45**

الفرع الثاني: إشكالية نقص السيولة في البنوك الإسلامية:..... 45

أولا: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية :..... .....**45**

ثانيا: صعوبة تغطية العجز في السوق النقدية :..... .....**45**

ثالثا: معالجة البنوك الإسلامية لإشكالية نقص السيولة **45**

الفرع الثالث: إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية..... 46

أوّلا: الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية **46**

ثانيا: علاج البنوك الإسلامية لمشكل فائض السيولة :.....**47**

المطلب الثاني: التأثيرات المحتملة على استثمارات البنوك الإسلامية:.....**47**

الفرع الأول: قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي:.....**47**

أوّلا: منهج الرقابة التقليدية على الائتمان المصرفي :.....**47**

ثانيا: أهمية الرقابة على النشاط الائتماني في البنوك التقليدية والإسلامية :.....**48**

الفرع الثاني: التأثير على مجالات استثمار بنوك المشاركة.....**48**

أولا: انعدام الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية:.....**48**

ثانيا: التوجه على الاعتماد على التمويل قصير الأجل :.....**49**

ثالثا: ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية **49**

الفرع الثالث: تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم استثمارات البنوك الإسلامية.. .....**49**

أولا: تعطيل رأس المال عن الاستثمار :.....**49**

ثانيا: تقييد حجم النشاط الاستثماري **50**

المطلب الثالث: تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية... .....**50**

الفرع الأوّل: التحدّيات المتعلقة باحترام ضوابط الشريعة الإسلامية.....**50**

أوّلا: إشكاليتا فائض ونقص السيولة والمعاملات الربوية :.....**50**

ثانياً: أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية :.....**51**

ثالثاً: أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية:.....**51**

ثالثا: أثر دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية:..... **52**

خلاصة الفصل 53

الفصل الثالث: دور الطاقة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر 56-92

تمهيد 56

المبحث الأول: لمحة عن بنك البركة: 57

المطلب الأول: نشاة بنك البركة الجزائري : 57

الفرع الأول: تأسيس بنك البركة الجزائري:..... 57

الفرع الثاني: أهداف ومهام بنك البركة الجزائري ومجمل خصائصه 60

أولا :أهداف بنك البركة الجزائري: **60**

ثانيا: مهام بنك البركة الجزائري: **61**

ثالثا: خصائص بنك البركة الجزائري **61**

المطلب الثاني: بنك الجزائر والرقابة النقدية 62

الفرع الأول: أهداف ووظائف بنك الجزائر 62

أولا: تعريف ببنك الجزائر **62**

ثانيا: أهداف بنك الجزائر : **64**

ثالثا: وظائف بنك الجزائر : **65**

الفرع الثاني: طبيعة النظام النقدي والمصرفي في الجزائر 67

أولا: النظام المصرفي الجزائري: **67**

ثانياً: النظام النقدي في الجزائر: **69**

ثالثا: التوسع النقدي في النظام المصرفي الجزائري: **72**

الفرع الثالث: واقع السياسة النقدية في الجزائر: 74

أوّلا: أدوات بنك الجزائر في الرقابة النقدية:. **74**

ثانيا: الوضعية النقدية للبنوك التجارية بعد سنة 2001:... ..... **75**

ثالثاً: آليات الرقابة النقدية المعتمدة بعد سنة 2001:.. ..... .76

المبحث الثاني: الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري:..... 79

المطلب الأوّل: تطبيق بنك البركة لمعدّل الاحتياطي الإجباري..... 79

الفرع الأوّل: حساب نسبة الاحتياطي الإجباري 79

الفرع الثاني: حساب الفائدة على الاحتياطي الإجباري.... 80

الفرع الثالث: أهمية فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري. 81

المطلب الثاني: آليات امتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري.... 82

الفرع الأوّل: فائض السيولة لدى بنك البركة الجزائري..... 82

الفرع الثاني: أهمية امتصاص السيولة بالنسبة لبنك البركة... 83

المطلب الثالث: علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض.. 83

الفرع الأوّل: آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر..... 84

الفرع الثاني: إشكالية إعادة التمويل لدى بنك البركة الجزائري.... 84

الفرع الثالث: اقتراح بنك البركة لحل إشكالية إعادة التمويل..... 85

المبحث الثالث: قياس أثر الرقابة النقدية إلى بنك البركة الجزائري :.. 86

المطلب الأوّل: الأثر على احترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية.... 86

الفرع الأوّل: تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار 86

الفرع الثاني: الوقوع في المعاملات الربوية..... 87

المطلب الثاني: الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري..... 89

الفرع الأوّل: تعبئة الموارد..... 89

الفرع الثاني: النشاط التمويلي..... 90

الفرع الثالث: المؤشرات الأخرى..... 91

خلاصة الفصل 92

خاتمة عامة 95

قائمة المراجع 98

فهرس الجداول والأشكال 104

فهرس المحتويات 107